



جامعة محمد بن سعود
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



محاضرات في المدخل للشريعة الإسلامية
أقيمت على طلببة السنة الأولى جذع مشترك
السداسي الثاني من 2021-2024

مقدمة من طرف: الدكتور دغيش حملاوي

المواسم الجامعية من 2021-2024

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين أما
بعد :

فهذه مجموعة من المحاضرات في المدخل للشريعة الإسلامية ألقيتها على طلبة السنة
الثالثة قانون خاص في المواسم 2021-2022 و 2022-2023 و 2023-2024
على التوالي.

وقد ضمنتها ثلاثة محاور، الأول خاصا بمفهوم الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية
بينت فيه حقيقتيهما والفروق بينهما، أما المحور الثاني فضمته خصائص الشريعة
الإسلامية، أما الثالث وهو الاساسي فقد عرضت فيه مصادر الشريعة الإسلامية
الاصلية والتبعية.

وقد حرصت أن تكون سهلة العبارة ميسورة الفهم حافلة بالأمثلة وذلك من أجل
تبسيط ما تدعو اليه حاجة طلبة الحقوق، وبذلت من أجل ذلك كل ما في وسعي والله
الموفق لما فيه الخير والصواب.

المحور الأول

الشريعة الإسلامية والفقهاء

نتناول في هذا المحور تعريف الشريعة الإسلامية، وكذا الفقه الإسلامي وبيان الفرق بينها وبين الفقه والقانون الوضعي، وأهمية دراستها لطالب القانون وقبل ذلك سنتطرق لتعريف كلمة مدخل على النحو التالي:

تعريف المدخل:

لغة: المَدْخُلُ اسم مفرد جمعه مداخِلٌ وهو مَوْضِعُ الدُّخُولِ فَمَدْخُلُ الدَّارِ بَابُ الدُّخُولِ⁽¹⁾ ومَدْخُلُ الكِتَابِ مُقَدِّمَتُهُ... أي مقدمات ذلك العلم ومفاتيحه الأساسية. اصطلاحاً: المدخل هو ما يدخل به إلى العلم، وعلى هذا الأساس يكون معنى مدخل للشريعة تلك الدراسة التي تهدف إلى إيضاح مفهوم الشريعة وما يتصل بها من مسائل تتعلق بتعريفها وخصائصها ومصادرها وأهدافها ونشأتها وتطورها والمصادر التي تستمد منها...⁽²⁾

تعريف الشريعة الإسلامية:

لغة: هي مصدر شرع، وتُطلق على عدة معانٍ أهمها:

(1) انظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت لبنان، 1431 هـ ج 1 ص 190.
(2) انظر محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف مصر 1982 ص 10.

1- الطريق والمنهج المستقيم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ

الْأمرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾ أي جعلناك على طريقة مستقيمة.

2- مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، أي الطرق والمسالك المؤدية إلى مصادر الماء⁽²⁾.

اصطلاحاً: الشريعة هي الاحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل⁽³⁾، سواءً كانت هذه الأحكام اعتقادية أو عمليةً أو أخلاقية.

وبإضافة لفظ الإسلام إلى الشريعة يصبح الشريعة الإسلامية والتي تعني: ما نزل به الوحي على مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي تُصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواءً في ذلك الأحكام العقائدية، أو العملية، أو الأخلاقية، أو بتعبير آخر هي ما اختاره الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة⁽⁴⁾.

وقد سميت هذه الأحكام شريعة، لأنها مستقيمة محكمة، لا تنحرف ولا تلتوي مقاصدها، فهي كالجادة المستقيمة غير المعوجة، كما أنها شبيهة بمورد الماء لأن بها حياة النفوس وسعادتها كما أن في الماء حياة الأبدان.

(1) الجاثية 18

(2) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2000 ج1 ص369.

(3) محمد مصطفى شلبي المدخل المرجع نفسه ص15.

(4) أنظر مناع القطان، التشريع والفقہ في الإسلام (تاريخاً ومنهجاً)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1982 ص15.

تعريف التشريع الإسلامي: هو ما سنّه الله عز وجل لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية⁽¹⁾.

وعلى هذا المعنى فالشريعة والتشريع بمعنى واحد وهو الدين الإسلامي كله الذي اصطفاه الله لعباده ليخرجهم به من الظلمات إلى النور بما فيه من أحكام عقائدية وعملية وأخلاقية⁽²⁾.

حقيقة الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية:

تعريف الفقه:

لغة: الفَهْمُ⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يُشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾⁽⁴⁾ وقوله أيضا: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽⁵⁾ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁶⁾ يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا في الدين، أي: فهِمًا فيه، ومنه أيضا دعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس «اللهم فقِّهْهُ في الدِّينِ»⁽⁷⁾ وفقَّهه هنا بمعنى فهمه وعلمه.

(1) عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر القاهرة مصر، 2000 ص5.

(2) انظر محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ص16.

(3) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، هذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب الطبعة الأولى، دار التراث العربي بيروت لبنان، 2001 ج4 ص400.

(4) هود: 91

(5) النساء: 78

(6) التوبة: 122

(7) رواه البخاري ح 143، ومسلم ح 2477.

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁽¹⁾.

العلم: ويراد به هنا الفهم والإدراك.

الأحكام الشرعية: المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية والمأخوذة منها.

العملية: هي ما يصدر من المكلف من أحكام العبادات والمعاملات وهذا قيد يخرج

الأحكام غير العملية مثل أحكام العقيدة والأخلاق.

المكتسبة: المستمدة والمأخوذة.

الأدلة التفصيلية: أي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة مثل قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، فهذا دليل تفصيلي يتعلق بمسألة الخمر ويبين

حكمها وهو الحرمة⁽³⁾.

مجالات الفقه الإسلامي:

ينظم الفقه الإسلامي كل مجالات الحياة الإنسانية بجميع جوانبها، سواء منها ما يتعلق

بالفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدول ويمكن تقسيمه إلى قسمين⁽⁴⁾:

(1) أحمد فرج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية مصر 1986 ص 10.

(2) المائدة: 90

(3) أحمد فرج حسين المرجع السابق ص 11، 12.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا

1985 ج 1 ص 33.

القسم الأول: العبادات: وتشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بربه من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج...

القسم الثاني: المعاملات: ويشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بالفرد وبالجماعة وكذا علاقة الدولة الإسلامية بالأفراد والدول الأخرى، فيدخل في هذا القسم:

1- ما يطلق عليه فقهاء القانون اسم القانون الخاص، والذي يشمل القانون المدني، التجاري، قانون الأسرة، القانون الدولي الخاص، قانون العمل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ...

2- ما يطلق عليه فقهاء القانون اسم القانون العام: وهو الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالدولة أو علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، ويشمل القانون الدستوري، الدولي العام، القانون الإداري، قانون المالية العامة، القانون الجنائي قانون الإجراءات الجزائية ...

علاقة الفقه الإسلامي بالشرعية:

من خلال تعريف الشريعة والفقه ندرك أن بينهما عموم وخصوص، إذ الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من الفقه فهي تشمل جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة، والأخلاق، والعملية(العبادات والمعاملات)أما الفقه فيقتصر على الأحكام العملية

(العبادات والمعاملات).⁽¹⁾.

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة:

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لجميع رسله وأنبيائه وعبادة من لدن آدم عليه السلام فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى وصولاً إلى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، والذي يعني الاستسلام لله وطاعته، بفعل ما يأمر به، وترك ما ينهى عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽²⁾، وقال أيضاً ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾.

وقد أجمع العلماء على أن الشرائع السماوية متفقة في:

1 - وحدة المصدر فجميع الشرائع السماوية ومنها الإسلامية مصدرها واحد هو الله

تعالى فهو منزلها ومشرع أحكامها وما وظيفة الرسل إلا القيام بتبليغها إلى الناس⁽⁴⁾.

2- الأمور الإعتقادية: حيث دعت كلها إلى توحيد الله سبحانه وعبادته وحده وعدم

الإشراك به، والإقرار بأنه الخالق الرازق المحيي المميت الموجد لهذا العالم،

والمرسل للرسول وما يحملون من شرائع والتصديق بالآخرة وما فيها من بعث ونشور

(1) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان 2005 ص64.

(2) آل عمران: 19

(3) آل عمران: 85

(4) عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص70.

وجنة ونار⁽¹⁾... قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾⁽²⁾.

3-مكارم الأخلاق: فكل الديانات السماوية دعت إلى التحلي بمكارم الأخلاق، مثل الوفاء بالعهود والإحسان إلى الآخرين وأداء الأمانات ... لتحد من جموح الإنسان، وتشجيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس.

وتختلف الشرائع السماوية فيما بينها من حيث الأحكام العملية أي العبادات،

والمعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات، وجنایات، وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، فلكل شريعة أحكامها الخاصة بها، فشريعة نوح ليست كشريعة إبراهيم ولا كشريعة موسى ولا كشريعة عيسى عليهم السلام جميعا والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾⁽³⁾.

وهي وإن كانت مختلفة إلا إنها تحقق غاية واحدة هي العبودية لله عز وجل التي خلق البشر جميعا من أجلها من خلال عملهم بشريعتهم، لكن بعد مجيء الإسلام نسخت شريعته ما قبلها من الشرائع باعتبارها خاتمة الشرائع فهي وحدها دون غيرها واجبة الإتيان قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ

(1) عبد الكريم زيدان المرجع نفسه ص70.

(2) الأنبياء: 25

(3) سورة المائدة 48

وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾.

الأسس التي بني عليها التشريع الإسلامي:

يرتكز التشريع الإسلامي على جملة من القواعد بنيت عليها أحكامه أهمها العدالة والمساواة والشورى ومراعاة مصالح العباد.

1- العدل والمساواة:

العدْلُ لغة هو الاتزان والقسط والإنصاف وهو ضدُّ الجور والظلم نقول فلان عادل أي لا يميلُ به الهوى فيجورَ في الحكم.

واصطلاحاً هو التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو بهذا المعنى مفهوم شامل يتضمن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وهو فريضة إسلامية تتحقق في الواقع بالالتزام بما أمر الله تعالى به من ترك المحرمات وفعل الواجبات والاستقامة على طريق الحق.

ولا غرابة في أن تكون الشريعة عادلة تسوي بين العباد وذلك لأن مصدرها الوحي الصادر من الله العادل مع عباده فلا ينظر إلى شخص الخاضع للإحكام من جهة الجنس أو اللون أو المنصب... قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

(1) المائدة: 48.

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (2).

وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم وجسد ذلك في الواقع ودرّب عليه أصحابه فعن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاحتطب ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يداها» (3).

والتفاضل بين الناس مرجعة في الشريعة إلى نقاوة القلب والعمل الصالح وعلى أساسه يكون الجزاء قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (4).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم

(1) المائدة: 8

(2) النساء: 58

(3) متفق عليه

(4) الحجرات: 13

واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»⁽¹⁾.

فقرّر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن التفاضل ونيل الفضل إنما هو بتقوى الله عز وجل لا بأيّ أمر آخر.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»⁽²⁾.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والناس إنما يتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب والأنساب والصور والأموال، والله عز وجل رتب الجزاء والثواب على تحقيق التقوى، والقيام بطاعته سبحانه، فبذلك تثقل الموازين وترتفع الدرجات.

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً فهذه الكلمة الخالدة هي أول ما خُطّ في موثيق حقوق الإنسان الحديثة من بنود تكفل حق الإنسان في الحرية والمساواة، فمنذ فجر التاريخ وجميع الديانات السماوية وأولها الإسلام لا يرى فرقاً لعربي على أعجمي⁽³⁾.

(1) رواه أحمد.

(2) رواه مسلم

(3) انظر عباس شومان المرجع السابق ص16، 17.

2- الشورى:

الشورى تعني عدم الاستبداد بالرأي بالرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح الدلالة للوصول إلى الأصلح والأنفع للأمة أو بتعبير آخر هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.

وللشورى في النظام الإسلامي أهمية كبيرة، ولعظم أهميتها سميت بها سورة من القرآن الكريم وأثنى سبحانه وتعالى فيها على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات منها الشورى فيما بينهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾.

وأمر الله بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال له: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽²⁾.

لذلك لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يغفل عنها رغم تأييده بالوحي وكمال عقله، ورجاحة رأيه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً

(1) الشورى: 37، 38.

(2) العمران: 159.

لأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾.

وفوائد الشورى كثيرة أهمها:

- إصابة الحق في الغالب إذ الآراء إذا عُرضت بحرية تامة، وأدلى كلُّ بحجته، بهدف الوصول إلى الحق، وقدمت المصلحة العامة، وتجرّد المتشاورون عن الأهواء والدوافع السيئة مع التوكل على الله تعالى، فلا شك أن النتائج تكون سليمةً.

- تلاقح الأفكار وتبادل الخبرات بالاطلاع على ما عند الآخرين من أفكار ووجهات نظر ومن ثم تعميق مفهوم المساواة بين الناس بإتاحة الفرصة للآخرين على التعبير بحرية.

- منع احتكار الرأي الواحد وتفجير الطاقات الكامنة في أفراد الأمة إذ تشجع ذوي الخبرات، وتفسح المجال لكل من لديه خيرٌ للأمة أن يدلي برأيه دون أن تمس كرامته، أو يُنال منه ومن ثم تضيق هوة الخلاف بين الناس وتقريب وجهات النظر.

- تعويد المسلمين على الإقتداء بطريقة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ونهجه في الحياة اليومية.

- تجنب الوقوع في الخطأ وذلك أن الشخص الذي يستشير الآخرين في أموره يشاركهم رأيهم ويأخذ من خبراتهم وتجاربهم، فيصبح ينظر إلى المشكلة من زوايا

(1) أخرجه الترمذي

متباينة، لذلك يعرف الكثير عن مختلف الأمور قبل أن يقدم عليها، فيكون إقدامه مدروس⁽¹⁾.

3- رعاية المصالح:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، والرحمة تستلزم جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم⁽³⁾.

وتعليل الكثير من الأحكام بها - بجلب المصلحة ودرء المفسدة- وإعلام المكلفين بان تحصيل المصالح هو مقصود الشارع الحكيم ، وان الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾ فتشريع القصاص مصلحة مؤكدة للناس لأن فيه زجرا وردعا لمن تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الناس، فتحفظ حياتهم بذلك وإذا أُقيم القصاص كان ذلك تحقيقا للعدالة في المجتمع والأمة إذا وجد فيها العدل استقامت وصلحت.

ولا خلاف بين العلماء على أهمية المصلحة في التشريعات الإسلامية، وأن الأحكام

(1) انظر عباس شومان المرجع ص 19 وما بعدها.

(2) الأنبياء: 107

(3) انظر محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، طبعة دار رحاب الجزائر ص 70 وما بعدها.

(4) البقرة: 179

والتصرفات الدينية منها والمدنية جميعها وضعت ابتداءً لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لذلك قال العلماء: الشريعة الإسلامية كلها مصالح.

ومعيار المصلحة هو ما يراه الإسلام لا ما يراه الناس، فقد يظن العبد شيئاً مصلحة وليس كذلك؛ وذلك لغياب العلم عنه أو نقصه، أو لغلبيه الهوى، أو لعجزه عن إدراك ذلك كما هو الحال في كثير من مصالح الآخرة التي لا تعلم إلا من جهة الوحي المعصوم⁽¹⁾.

أنواع المصالح:

المصالح ثلاثة أنواع هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات⁽²⁾.

أ- الضروريات: وهي الأمور التي لا قيام لحياة الناس إلا بحفظها، وإذا فقدت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة، وهي خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس،

وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال⁽³⁾

1- حفظ الدين: شرع من أجل تحقيقه:

- وجوب التفقه في الدين بطلب العلم، والعمل به والدعوة إليه.

(1) انظر أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع 2013 ص58، 57.
(2) أنظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق سوريا ودار الفكر المعاصر لبنان، 1996 ج2 ص754، 755.
(3) أنظر محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث القاهرة مصر 2007 ص163 وما بعدها.

- وجوب الدفاع عنه ونشره ولأجل ذلك شرع الجهاد، ومحاربة البدع والضلالات.

2- حفظ النفس: ومن أجل تحقيقه شرع:

- تشريع الزواج لإنجاب النفس بطريقة نظيفة تحفظ كرامة الإنسان.
- تناول الطيبات من الطعام والشراب لأن الإنسان لا يمكن أن يعيش بدون ذلك.
- تحريم الانتحار، والقتل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، و تشريع القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

3- حفظ النسل والعرض: ومن أجل ذلك شرع:

- الترغيب في الزواج والإنجاب.
- تحريم الزنا والقذف والإجهاض إلا ضرورة شرعية (الخوف على حياة الأم).
- تشريع حد القذف وحد الزنا.

4- حفظ العقل: و شرع من أجله:

- طلب العلم وتناول الطيبات من الطعام والشراب، لأن العقل السليم في الجسم السليم.

(1) النساء:29
(2) البقرة:179

- تحريم الخمر والمخدرات وكل ما يذهب العقل مهما كان اسمه.

- تشريع حد شرب الخمر كعقوبة رادعة.

5- حفظ المال: و شرع من أجله:

- إباحة الكسب الحلال وجعله عبادة ينال الإنسان الأجر عليها.

والتبذير وإنفاق المال في غير حله.. تحريم أكل أموال الناس بالباطل

- وضع حد السرقة ردعا للسراق.

ب- الحاجيات: وهي ما يحتاجه الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم، وإذا فقدت

لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، وإنما يصيب الناس ضيق وحرَج، وهي

بمثابة السياج الذي يقي المصالح الضرورية⁽¹⁾.

ومن أجلها شرعت الرخص عند المشقة، كفطر الصائم المسافر في رمضان، وكذلك

تشريع الطلاق عند تعذر استمرار الحياة الزوجية....

ج- التحسينيات: وهي الأمور التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا

فقدت خرجت حياة الناس عن النهج القويم الذي تقتضيه الفطر السليمة والعادات

الكريمة، ومن أجل حفظها شرعت الطهارة في البدن والثوب، وستر العورة، والنهي

(1) أنظر محمد عبد العاطي محمد علي، المرجع السابق ص191 وما بعدها.

عن بيع الإنسان على بيع أخيه وهي بمثابة السياج الذي يحمي المصالح
الحاجية⁽¹⁾.

فوائد معرفة المقاصد: لمعرفة مقاصد الشريعة فوائد كثيرة أهمها:

- فهم نصوص الكتاب والسنة ومن ثم يتحقق فهم الشريعة الإسلامية فهما صحيحا.
- الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل المستجدة مما لا نص فيه ولا اجتهاد صحيح للفقهاء السابقين.

- ضبط وتنظيم عقلية الفقيه والمفتي والقاضي وعصمتهم من الوقوع في الكثير من الأخطاء.

الفروق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

القانون هو مجموعة القواعد العامة والجردة التي تنظم سلوكيات الافراد في المجتمع وهو يختلف عن الشريعة الإسلامية اختلافاً أساسياً في وجوه متعددة أهمها:

أولاً: من حيث المصدر: الشريعة الإسلامية إلهية المصدر في مقابل بشرية القانون الوضعي.

ثانياً: من الاتسام بالأخلاقية: حيث تتسم الشريعة الإسلامية بالأخلاقية بينما تتسم القوانين الوضعية في معظمها بالانفصال عن الأخلاق، وان كانت كثيرا ما تستلهم

(1) أنظر محمد عبد العاطي محمد علي، المرجع السابق ص201 وما بعدها.

مبادئها⁽¹⁾.

ثالثاً: من حيث الجزاء المترتب على الالتزام: الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي، بينما يقتصر الجزاء في القانون على الجانب الدنيوي فقط، ويترتب على هذا أن الشريعة تحيي الوازع الداخلي عند المكلفين بحيث يكونوا أكثر حرصاً على عدم مخالفة النص.

رابعاً: من حيث تنظيم العلاقات: الشريعة الإسلامية تنظم علاقات الإنسان مع الله الخالق ومع الكون، ومع النفس، ومع البشر بعضهم ببعض، بينما يتوقف القانون الوضعي عند تنظيم العلاقات بين البشر فقط.

خامساً: من حيث الثابت والمتغير: الأمور المتغيرة تضع الشريعة الإسلامية لها أحكاماً مجملة حيث تضع لها مبادئ أساسية عامة فقط، كأنظمة الحكم حيث لم تحدد الشريعة لها صيغاً معينة باعتبارها متغيرة عبر الأزمنة والأمكنة والأحوال بل اكتفت بالنص على مبادئ عامة يتعين الالتزام بها دوماً مثل الشورى والعدل والمساواة والحرية ومساءلة الحكام، أما الأمور التي لا تتغير عبر الزمان كقواعد الميراث فتضع لها أحكاماً مفصلة ثابتة.

أما القوانين الوضعية فلا تكاد تخلو من الأحكام الثابتة.

(1) أنظر حازم علي ماهر، تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية، دار النهضة العربية مصر ودار النهضة العلمية الإمارات 2018 ص 41، 40.

سادسًا: من حيث سنّ التشريع: بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن استنباط الأحكام الشرعية عمليةٌ علميةٌ يقوم بها الفقهاء بشكلٍ أساسيٍّ، متضمنةً فقه النص وفقه الواقع وفقه المآلات.. مع الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لفهم الواقعة أو النازلة، أما في حالة القانون الوضعي وخاصة في الدولة الحديثة تعتمد عملية التشريع على سلطة الدولة الحديثة ممثلة بشكلٍ أساسيٍّ في المجالس النيابية التي لا تشترط وجود علماء فقهاء بشكلٍ أساسيٍّ في سنّها⁽¹⁾.

أهمية الشريعة الإسلامية لطالب القانون:

تكمن أهمية الشريعة الإسلامية لطالب القانون في أنها تنبئه وتشد نظره إلى ما بين هذا القانون وعموماً وقانون الأسرة على وجه الخصوص من جسور وارتباطات بالشريعة الإسلامية في مجالات متعددة وذلك لأن القانون الجزائري يتغذى من الشريعة الإسلامية، باعتبارها احد مصادره بنص المادة الأولى من القانون المدني التي تقول: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة "

والمشرع في أي دولة ما عندما يوضع القواعد القانونية لا ينطلق من فراغ بل يستند ويرجع إلى:

(1) أنظر هذه الفروق ، الدكتور حازم علي ماهر، الجديد في دراسة العلاقة بين الشريعة والقانون، محاضرة منشورة على الموقع <https://hadaracenter.com>.

1- الاقتباس من قانون آخر مع التعديل بالزيادة والنقصان أو أخذ القاعدة كما هي وقد فعل ذلك المشرع الجزائري إذ اقتبس من القانون الفرنسي والمصري ولا عيب في ذلك مادام ذلك يخدم المصلحة الوطنية وكل التشريعات تفعل ذلك.

2- وضع القاعدة القانونية ابتداء لمعالجة واقع معين يفرض نفسه دون الرجوع إلى أي مصدر، وذلك لأن في واقع الحياة مستجدات على مر، الأيام تتطلب تنظيماً قانونياً عاجلاً، وهذه المستجدات لا يوجد من نظمها قانونياً أو يوجد لكن تنظيمه لها لا يرتقي إلى درجة أن يقتبس منه فيضطر المشرع إلى أن يجتهد لصياغة قانون ينظم تلك الواقعة بالاستعانة بأهل الخبرة في ذلك المجال، كما هو الحال في تنظيم التجارة الإلكترونية.



المحور الثاني

خصائص الشريعة الإسلامية

لما كانت هذه الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية، كان لا بد أن تكون مميزة بخصائص ومميزات تجعلها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان مهما كان، وفي أي عصر كان وفي أي مكان كان ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أ- الربانية:

والمراد بها أمرانه هما: ربانية الغاية والوجهة، وربانية المصدر والمنهج⁽¹⁾.

1- ربانية الغاية والوجهة (الهدف): وتنعني أن الإسلام غايته الأخيرة وهدفه البعيد، هو حسن الصلة بالله تبارك وتعالى، والحصول على مرضاته، فهذه هي غاية الإسلام، وبالتالي هي غاية الإنسان، ووجهة الإنسان، ومنتهى أمله، وسعيه، وكدحه في الحياة ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾⁽²⁾، ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُتَّبِعِينَ﴾⁽³⁾ وقوله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁴⁾

وللإسلام غايات وأهدافا أخرى إنسانية واجتماعية، ولكن عند التأمل، نجد هذه الأهداف في الحقيقة خادمة للهدف الأكبر، وهو مرضاة الله تعالى، وحسن مثوبته،

(1) يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1999 ص9.

(2) الانشقاق:6

(3) النجم:42.

(4) الذاريات: 56

فهذا هو الهدف الرئيسي وغاية الغايات⁽¹⁾.

فمثلا في الإسلام تشريع المعاملات المقصود منه هو تنظيم حياة الناس حتى يستريحوا، وتخلو حياتهم من الصراع على المتاع الأدنى، ويفرغوا لمعرفة الله تعالى، وعبادته، والسعي في مرضيه، وفيه أيضا جهاد وقاتل للأعداء، ولكن الغاية هي: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾⁽²⁾، وكل ما في الإسلام من تشريع وتوجيه وإرشاد، إنما يقصد إلى إعداد الإنسان ليكون عبدا خالصا لله، لا لأحد سواه ولهذا كان روح الإسلام وجوهره هو التوحيد.

من آثار ربانية الغاية والوجهة في النفس والحياة:

ومما لا ريب فيه أن لهذه الربانية - ربانية الغاية والوجهة - فوائد وأثارا جممة في النفس والحياة، يجني الإنسان ثمارها في هذه الدنيا، فضلا عن ثمراتها في الآخرة. وهي ثمار في غاية الأهمية.

1- معرفة غاية الوجود الإنساني: إذ المسلم يعرف غاية وجوده ووجهته وان لحياته رسالة وبهذا يحس أن لحياته قيمة ومعنى، ولعيشه طعما ومذاقا، وأنه ليس ذرة تافهة تائهة في الفضاء، ولا مخلوقا سائبا كالذين جحدوا الله أو شكوا فيه، فلم يعرفوا: لماذا وجدوا؟ ولماذا يعيشون؟ ولماذا يموتون؟ كلا، إنه لا يعيش في تيه ولا يمشي إلى غير

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص9 وما بعدها.

(2) الأنفال:39

غاية، بل يسير على هدى من ربه، وبينه من أمره، واستبانة لمصيره، بعد أن عرف الله وأقر له بالوحدانية، وهكذا يعيش المسلم في هذه الحياة في سلام ووثام مع نفسه⁽¹⁾.

2- سلامة النفس من التمزق والصراع: إذ المسلم تسلم نفسه من التمزق والصراع الداخلي، والتوزع والانقسام بين مختلف الغايات، وشتى الاتجاهات، فالإسلام اختصر غايات الإنسان في غاية واحدة هي إرضاء الله تعالى، وركز همومه في هم واحد هو العمل على ما يرضيه سبحانه، ولا يريح النفس الإنسانية شيء كما يريحها وحدة غايتها، ووجهتها في الحياة، فتعرف من أين تبدأ، وإلى أين تسير، ومع من تسير⁽²⁾.

ولا يشقى الإنسان شيء مثل تناقض غاياته، وتباين اتجاهاته، وتضارب نزعاته، فهو حيناً يشرق، وحيناً يغرب، وتارة يتجه إلى اليمين، وطوراً يتجه إلى اليسار، ومرة يرضى هذا فيغضب ذلك، وذا أَرْضَى ذاك اغضب هذا وهكذا يصبح حائراً بين رضى هذا وغضب ذلك، وكما قال الشاعر:

ومن في الناس يرضى كل نفس وبين هوى النفوس مدى بعيد؟!

إن عقيدة التوحيد قد منحت المسلم يقيناً بأن لا رب إلا الله يخاف ويرجى، ولا إله إلا

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص12.
(2) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص16،17.

الله، يجتنب سخطه، ويلتمس رضاه، وبهذا يخرج المسلم كل الأرباب الزائفة من حياته، ويحطم كل الأصنام المادية والمعنوية من قلبه، ويرضي بالله وحده ربا، وعليه يتوكل، وإليه ينيب، وفي فضله يطمع، ومن قوته يستمد، وله يتودد، وإليه يحتكم، وبه يعتصم، ولا يخاف بعد ذلك من شيء ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾.

3- التحرر من العبودية للأناية والشهوات: إذ من ثمرات هذه الربانية أنها حين تستقر في أعماق النفس تحرر الإنسان من العبودية لأنايته، وشهوات نفسه، ولذات حسه، ومن الخضوع والاستسلام لمطالبه المادية، ورغباته الشخصية، وذلك أن الإنسان "الرباني" يقفه إيمانه بالله وبالיום الآخر موقف الموازنة بين رغبات نفسه، ومتطلبات دينه، بين ما تدفعه إليه شهواته، وما يأمره به ربه، بين ما يمليه عليه الواجب، بين متعة اليوم، وحساب الغد، أو بين لذة عاجلة في دنياه، وحساب عسير ينتظره في أخراه.

وهذه الموازنة والمساءلة جديرة أن تخلع عنه نير العبودية للهوى والشهوات، وأن ترتفع به إلى أفق أعلى من الأناية، إلى أفق الإنسانية المتحررة التي تتصرف بوعياها وإرادتها، لا بوحى بطنها وفرجها وغريزتها الحيوانية⁽²⁾.

2- ربانية المصدر والمنهج:

(1) آل عمران: 101.

(2) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص 18.

وتعني أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، منهج رباني خالص، موحى به من الله تعالى إلى خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم، لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد، أو إرادة أسرة، أو إرادة طبقة، أو إرادة حزب، أو إرادة شعب، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله، الذي أراد به الهدى والنور، والرحمة لعباده قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾⁽¹⁾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

والإسلام هو المنهج أو المذهب أو النظام الوحيد في العالم، الذي مصدره كلمات الله وحدها، غير محرفة ولا مبدلة ولا مخلوطة بأوهام البشر، وانحرافاتهم، والمناهج أو الأنظمة التي نراها في العالم اليوم ثلاثة وهي⁽³⁾:

- 1- منهج، أو مذهب، أو نظام مدني بشري محض، مصدره التفكير العقلي، أو الفلسفي لفرد، أو جماعة كالشيوعية، والرأسمالية والوجودية...
- 2- منهج أو مذهب ديني محرف، فهو وإن كان إلهيا في أصله لكن عملت فيه يد التحريف والتبديل فأدخلت فيه ما ليس منه، وحذفت منه ما هو فيه، واختلط فيه كلام الله بكلام البشر، فلم يبق ثمة ثقة بربانية مصدره، وذلك كاليهودية والنصرانية.

(1) النساء:174.

(2) يونس:57.

(3) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص36.

3- الإسلام فهو المنهج الفذ الذي سلم مصدره من تدخل البشر، وتحريف البشر، ذلك أن الله تعالى تولى حفظ كتابه، ودستوره الأساسي بنفسه، وهو القرآن المجيد،

وأعلن ذلك لنبيه ولأمته فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾.

من آثار ربانية المصدر والمنهج :

1- تحقيق العدل: باعتبار الشريعة ليست من وضع البشر، بل من وضع خالق البشر الذي يتصف بالعدل التام، كان من البديهي أن تكون شريعته كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلَمُ رِبْكَ أَحَدًا﴾⁽²⁾، ﴿إِنَّا اللَّهُ لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾⁽³⁾ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾⁽⁴⁾، ووردت كلمة العدل في القرآن أكثر من عشرين مرة، وكلمة القسط اثني وعشرين مرة مما يؤكد على أهميتهما في الإسلام. كما يعتبر القرآن العدل المثل الأعلى للأنبياء كافة قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁵⁾ ويتجسد مبدأ العدل في الواقع العملي من خلال أساسين هما:

الأول: المساواة بين البشر: فقد سوت الشريعة بين الناس جميعا وجعلت أساس التفاضل بينهم الصلاح والتقوى قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽⁶⁾.

(1) الحجر: 9 .

(2) الكهف: 49

(3) النساء: 40

(4) فصلت: 46

(5) الحديد: 25

(6) الحجرات 13

الثاني: سيادة الشريعة الربانية: إذ يفترض مبدأ العدل مساواة البشر كافة أمام القانون الإلهي فالكل خاضع لشريعة الله الحاكم والمحكوم، الغني والفقير العالم والجاهل، المؤمن والكافر...⁽¹⁾.

2- لا خيار للمسلم في قبول أحكام الإسلام: فمتى تيقن المسلم أن الأوامر والنواهي والتعاليم هي من عند الله خالقه الذي يعلم ما ينفعه وما يضره كان بديهياً أن يتلقاها بالقبول قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾⁽²⁾.

2- خلو معتقدات الإسلام ونظمه من التناقض والجهل والهوى: لا يوجد تناقض في نصوص الإسلام ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾⁽³⁾، وما قد يبدو للبعض على أنه تناقض هو في حقيقته إما سوء فهم للنصوص أو اختلاف في وجهات النظر فقط، ولو كان فيه تناقض لسارع كفار قريش المنافقون للنيل منه⁽⁴⁾.

ب- الشمولية:

وتعني أن هذه الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها ومضامين تعاليمها محتوية لكل مناحي الحياة، وجميع شؤون الخلق الدنيوية والأخروية مما يدخل ضمن حاجة

(1) محمد عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن 1984 ص 23.

(2) النساء 65.

(3) سورة النساء 82.

(4) محمد عقله، المرجع السابق ص 35.

واهتمام الإنسان، فهي ليست تشريعات مُنزويةً في ركن ضيق ومقصورةً عليه، تتولى علاجه دون غيره، كلا، بل إنها تملك منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة، وكما أنها نظمت علاقة الناس بربهم كذلك نظمت علاقتهم ببعضهم البعض، من اقتصاد، وسياسة، واجتماع، وقضاء، وجنايات، وتعليم، وحرب، وسلام، وعلاقتهم بالبيئة وما خلق الله فيها من كائنات، وغير خاف أن القرآن الكريم وسنة النبي عليه الصلاة والسلام قد تضمنتا الحديث عن سائر الأمور المعاشة، وجوانب المعاملات المختلفة بين الناس، ووضعاً قواعدها وأصولها؛ كالزواج، والطلاق، والميراث، والجوار، والأطعمة والأشربة، والقضاء، والحكم، والشورى، والحدود، والمعاهدات، والحروب، والدييات، والقصاص، والربا، والبيع، والشراء، والكون والبيئة، كل هذا جنباً إلى جنب مع الحديث عن الصلاة والطهارة والصيام والحج، وسائر الأمور التعبديّة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾ ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، ومعنى الآيتين أن الله سبحانه لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس، وجعل في هذا الكتاب دلالة عليه إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام⁽³⁾.

مظاهر الشمولية:

(1) النحل 89

(2) الأنعام:38

(3) فاطمة السيد علي سبّاح، الشريعة والتشريع، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد 173 السنة الخامسة عشرة 1417 هـ ص 18.

تظهر شمولية الشريعة الإسلامية في أربعة مظاهر رئيسية، هي⁽¹⁾:

1- شمول الزمان: الإسلام هو رسالة كل الأزمنة فهو الرسالة الخاتمة الخالدة حتى قيام الساعة وهو رسالة الماضي البعيد إذ هو جوهر دعوة كل نبي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾⁽²⁾ فقد كان أنبياء الله ومن تبعهم مسلمين، وتبين ذلك فيما جاءت به الرسائل السماوية من أصول كلية ومقاصد موحدة مع الإسلام بالرغم من اختلاف الحقب الزمنية التي جاءت بها.

2- شمول المكان (العالمية): بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم حاملاً الرسالة الإسلامية

لتشمل كافة أرجاء الأرض دون استثناء؛ إذ لم يقتصر انتشارها على منطقة جغرافية معينة، فالشريعة ليست لإقليم معين من الأرض: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾

3- شمول الإنسان: الشريعة الإسلامية جاءت لكافة الشعوب وعامة الناس دون تفریق وليست تشريعا لجنس خاص من البشر بل هي للإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو أرضه... فلا عنصرية ولا عصبية وقد بين الله عز وجل هذه الحقيقة في أكثر

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص105 وما بعدها.

(2) الأنبياء 25

(3) الأنبياء: 107

من آية من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾⁽²⁾.

وهي شاملة أيضا للكيان الإنساني بكافة أبعاده، حيث تركز على الجوانب العقلية والروحية والجسدية للإنسان، كما شملت التعاليم الإسلامية كافة مراحل حياة الإنسان بدءاً من كونه جنيناً في رحم أمه وإذ وهو رضيع إلى حين يصبح شاباً يافعا إلى أرذل العمر وصولاً إلى وفاته.

والخلاصة أن الشريعة أحاطت بالإنسان من حين ولادته، حتى وفاته بل قبل ولادته، وبعد وفاته؛ قبل أن يتزوج أبوه أمه، وحتى يستقر في الجنة، أو يدخل النار عيادا بالله.

4- شمول الموضوع: الشريعة الإسلامية تناولت كل صغيرة وكبيرة من شؤون الدنيا والآخرة حيث نظمت أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات من أسرة ومعاملات مالية وقضاء وجرائم وعقوبات... ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽³⁾.

ج- اليسر ورفع الحرج:

اليسر ضد الشدة، ومعناه التسهيل، والحرج هو المشقة، واليسر ورفع الحرج من أبرز سمات الشريعة الإسلامية التي لا تكلف الإنسان فوق طاقته، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(1) الأعراف: 158

(2) سبأ: 28.

(3) الأنعام 38

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»⁽¹⁾، واليسر الذي هو تخفيف في الإسلام قسمان يسر أصلي ويسر تخفيفي:

1- الأصلي: هو ما شرع من الأحكام من البداية في الأصل ميسرا لا عنت فيه كإعفاء الصغير والمجنون من التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁽³⁾.

2- التخفيفي: وهو ما يحدث بسبب ظروف استثنائية، وأحوال تخص بعض المكلفين كقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر والخامل إذا خافت على نفسها أو ولدها⁽⁴⁾.

والمشقة التي تصادف الإنسان نوعان:

1- المشقة غير المعتادة: وهي التي لا يطبقها المكلف وكذا التي فيها التكليف بالزائد عن المطلوب والمأمور به، مثل: دوام قيام معظم الليل، والوصول في الصوم... مما قد يوقع في تعطيل مصالح أخرى كثيرة كطلب الرزق والعلم وإهمال

(1) البقرة 185

(2) البقرة 286

(3) رواه الترمذي

(4) صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وطريقاته، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي المملكة العربية السعودية، 1403 هـ ص 163 وما بعدها.

النفس والأهل، ومشقة إدراك الصلوات وأدائها في أوقاتها... وهي التي ترفع على الإنسان⁽¹⁾.

2- المشقة المعتادة المألوفة:

وهي المرتبطة بسائر الأحكام والالتزامات الشرعية في مجال العبادات والمعاملات وغيرها من التصرفات، وهي مقدور عليها مثل مشقة الصوم وخاصة إذا كان في فصل الصيف ومشقة الجهاد في سبيل الله تعالى للدفاع عن الدين والوطن وقد يؤدي ذلك إلى ذهاب الحياة وزوال الأموال... وهذه الأنواع من المشقة لا تنفك عن التكليف وهي تدور معه وجوداً وعدمًا، والتكليف لا يعد تكليفاً إلا إذا انطوى على ما فيه الكلفة الشرعية والمشقة اللازمة فهذا النوع من المشاق وإن بدا فيه الضيق والحرَج والشدة إلا أنه ضرورة لا بد منها لأداء التكليف واستمرار الحياة وذلك لأن الأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات... دائماً مرتبطة ببعض المشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرَج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتمين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية، فالتكليف الشرعي لا يقوم إلا بها، وهي تدور معه وجوداً وعدمًا.

والتكليف لا يعتبر تكليفاً إلا لما فيه من الكلفة الشاقة، ولما ينضوي عليه من تحمل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله للتسلح بالصبر الذي

(1) صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع نفسه ص33 وما بعدها.

لابد من في هذه الحياة، ثم أن سائر أعمال الدنيا لا تخلو من مشقة فمثلا طلب الرزق والسعي في الأرض لتحصيله، ومزاولة الحرف والصناعات والأسفار... كل ذلك فيه مشقة التعب فلو استبعدنا هذا النوع من المشاق والأعباء لعطنا الكثير من الأعمال التي فيها مصالح البشر لذلك هذا النوع من المشاق يتحمل⁽¹⁾.



(1) صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق ص30 وما بعدها.

المحور الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية

مصادر التشريع الإسلامي هي الأدلة التي تستند إليها الشريعة الإسلامية أو بتعبير آخر هي أدلة الفقه الإجمالية، التي تستنتج منها أحكامه، والمصدر الحقيقي والأساسي للتشريع الإسلامي بإجماع المسلمين هو الله سبحانه وتعالى، إذ لا مشرع سواه قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾⁽¹⁾ ويجلي حكمه تعالى فيما جاء من عنده تعالى عن طريق رسول الله ﷺ، وهو القرآن والسنة الشريفة، وبقية المصادر متابعة للقرآن الكريم، أو مبينة وكاشفة لحكم الله تعالى، وليست منشئة للحكم، وتقسم هذه المصادر الى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتقسم من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين هما:

القسم الأول: المصادر المتفق عليها:

1- القرآن الكريم.

2- السنة المطهرة.

3- الإجماع.

4- القياس.

القسم الثاني: المصادر المختلف فيها:

المصادر المختلف فيها كثيرة، وهي في جملتها ترجع إلى المصادر السابقة المتفق عليها، وهي مصادر مهمة في التشريع الإسلامي لأنها تساهم في استيعاب النوازل

(1) الأنعام 57.

والمستجدات التي لم يرد فيها نص صريح في الكتاب والسنة كما أنها تعطي للشريعة الإسلامية مرونة كبيرة لاستيعاب كل المستجدات وتمثل في.

1- الاستحسان.

2- المصالح المرسلة.

3- قول الصحابي.

4- الاستصحاب.

5- شرع من قبلنا.

6- العرف.

7- سد الذرائع.



القرآن الكريم

تعريفه:

1- لغة: اختلف في تعريف القرآن من حيث اللغة:

فقيل: هو مصدر من قرأ يقرأ، قراءة بمعنى تلا، فالقرآن بمعنى مقروء؛ أي متلو⁽¹⁾.
وقيل: مصدر قرأ، وقرأ تأتي بمعنى الجمع والضم، وسمي القرآن بذلك لأنه يجمع السور ويضمها، تقول: قرأت الشيء قرآنًا، إذا جمعت بعضه إلى بعض⁽²⁾.
ولا مانع من الجمع بين القولين، فالقرآن مقروء بمعنى متلو، وكذلك هو قارئ أي:

جامع للأخبار النافعة والأحكام العادلة.

2- اصطلاحاً: هو كلام الله العربي المعجز، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس⁽³⁾.

خصائص القرآن الكريم:

للقرآن الكريم خصائص كثيرة أهمها:

1- منقول إلينا بالتواتر: ومعنى نقل القرآن بالتواتر أنه رواه جمع عظيم يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع مثله، وصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما

(1) مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت لبنان، 1979 ج 4 ص 30.

(2) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، المرجع السابق ج 9 ص 209.

(3) أحمد فراج حسين المرجع السابق ص 35.

نطق به بلا تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان .

والتواتر ثابت للقرآن الكريم كله كتابةً وحفظاً في الصدور في جميع العصور من الوقت الذي نزل به جبريل الأمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا، وإلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى.

إذ كُتِبَ القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الكثير من الصحابة يحفظ القرآن كاملاً، ثم جاء من بعدهم جمع من التابعين ممن أخذوا القرآن عن جيل الصحابة، وهكذا جيلاً بعد جيل شفاهةً وكتابةً يؤديه كل جيل إلى الذي يليه بنفس ما تلقاه من الجيل الذي قبله⁽¹⁾.

2- أنه محفوظ من التحريف والضياع: فالقرآن محفوظ من التحريف والضياع، والزيادة والنقصان... وذلك لأن الله تعالى تولى حفظه بنفسه قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽²⁾، عكس بقية الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل التي حُرِّفَتْ لأن الله لم يتكفل بحفظها وتركه لأصحابها فلم يحفظوا الأمانة.

3- متعبد بتلاوته: قراءة القرآن عبادة ينال الإنسان الأجر عليها أكثر من قراءة أي كتاب آخر⁽³⁾، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول " ألم " حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »⁽⁴⁾.

(1) عبد المجيد محمود مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة مصر 2005 ص 46.

(2) الحجر 9

(3) عبد المجيد محمود مطلوب بالمرجع نفسه ص 56.

(4) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

ثم أن الصلاة كأعظم العبادات لا تصح إلا به قال صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾.

4- أنه آخر الكتب السماوية: أنه خاتمة الكتب السماوية التي تحمل هداية الله إلى الخلق شامل، وحاكم على ما جاء في الكتب التي سبقته قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾⁽²⁾، وتواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم بأنه لا نبي بعده ، وإذا كان مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ خَاتَمَ الْكُتُبِ الْمُنزَّلَةِ.

حجته:

يقصد بكلمة الحجية الدلائل والبراهين التي تثبت أن القرآن الكريم كلام الله تعالى ومن ثم إثبات وجوب العمل بأحكامه واعتباره دليلاً من أدلة التشريع، والحقيقة أنهلا خلاف بين المسلمين قديماً وحديثاً في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه حجة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزته الكبرى ودل على ذلك القرآن نفسه، والسنة النبوية الشريفة وإجماع المسلمين ويدل على حجية القرآن القرآن نفسه بإعجازه وتحديه للخلق أن يأتوا بمثله

أ- الأدلة من القرآن: أدلة القرآن على أنه كلام الله هو إعجازه ومعنى الإعجاز لغة هو القصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة، ومعنى إعجاز القرآن إثبات القرآن عجزاً

(1) متفق عليه.

(2) الأحزاب: 40

الخلق عن الإتيان بما تحداهم به، و متى كان معجزاً تأكد صدوره من الله ومن ثم فلا شك في حجيته، وللإعجاز أنواع منها البلاغي والغيبى والعلمى...

1- الإعجاز البلاغي والبياني: يُعدُّ هذا النوع من الإعجاز من أهم أنواع الإعجاز وأولها ظهوراً في القرآن الكريم، والمقصود بهذا النوع من الإعجاز هو مقدار ما جاء به القرآن الكريم من الكلام الفصيح والبليغ ولم يستطع أحداً من البشر أن يأتي بمثله، مهما بلغ من قوة الفصاحة والبلاغة، فقد كان القرآن الكريم بليغاً لحد درجة الإعجاز؛ فلا يستطيع أحدٌ أن يأتي بمثل هذا القرآن أو آيةٍ من آياته.

وقد تحد قريش وهم أهل اللغة وأرباب الفصاحة البلاغة أن يأتوا بمثله فعجزوا قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾⁽¹⁾، ظهيراً أي عوناً.

ثم تحداهم بعد أن عجزوا عن الإتيان بمثله بأن يأتوا بعشر سور من مثله قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽²⁾، أي: إن قلتم بأن محمداً افتراه من عند نفسه فأتوا بعشر سور مثله، واستعينوا بمن استطعتم من دون الله عز وجل إن كنتم صادقين، ثم قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَاذْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽³⁾، فلما عجز العرب فغيهم أعجز⁽⁴⁾.

(1) الإسراء 88

(2) سورة هود: 13

(3) سورة يونس: 38

(4) انظر عبد المجيد محمود مطلوب بالمرجع السابق ص 58، 59.

2- الإعجاز الغيبي: والمقصود به الإخبار عما غاب عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقومه مما لم يشهدوه من حوادث وقعت ولم يكونوا على علم بتفاصيلها، وهو يشمل غيب الماضي وغيب الحاضر وغيب المستقبل.

- غيب الماضي: هو إنباء القرآن عن الأخبار التي وقعت في الماضي السابق لزمان النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بكل ما تضمنه من قصص الأولين، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإعجاز عموماً الإخبار عن قصص الأقسام السابقين والأنبياء وما تتعلق بهم، ووجه الإعجاز الغيبي في هذه الأمور أنها أحداث ماضية، لا علم للنبي وقومه بها ولا سبيل إلى معرفتها، إلا عن طريق الوحي الذي نزل عليه من الله⁽¹⁾، يقول الله: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

من الأمثلة تفصيلاً قصة موسى عليه السلام مع فرعون قال تعالى: ﴿تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نُبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾⁽⁴⁾ وقال: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾⁽⁵⁾.

وقصة مريم وكفالة نبي الله زكريا لها، حيث قال الله بعد ذكر القصة: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمْهَمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ

(1) أحمد فراج حسين المرجع السابق ص43.

(2) سورة هود: 49

(3) سورة القصص 3

(4) سورة القصص 44

(5) يونس: 92

إِذْ يَخْتَصِمُونَ»⁽¹⁾، فهذه النصوص تدل على أن القرآن من عند الله، لأن ذلك النوع من العلم ما كان عند محمد صلى الله عليه وسلم، وليس له به دراية.

- غيب المستقبل: وهو أخبار القرآن عن أمور ستقع في المستقبل وحدث بالفعل كما اخبر مثل: قوله تعالى في أهل بدر: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾⁽²⁾، وقوله أيضا: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾⁽³⁾.

وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾⁽⁵⁾، فالله اخبر ان أبا لهب لهب وزوجته أم جميل سيموتان كافرين به، ومضى على هذا التنزيل فترة من الزمن حتى ماتا كذلك.

ومن أمثلة الإعجاز الغيبي في القرآن إخبار القرآن عن انتصار الروم على الفرس،

(1) آل عمران: 44

(2) القمر: 45

(3) الفتح: 27

(4) انظر أمثلة الإعجاز العلمي في القرآن، يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة، الطبعة الثانية، مكتبة دار ابن حجر دمشق سوريا 2003.

(5) المسد: 1، 2.

وانتصروا فعلا⁽¹⁾ في قوله: ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾⁽²⁾.

3- الإعجاز العلمي: هو الإخبار عن ظواهر كونية لم تكن معروفة في زمن نزول القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم وأثبتها العلم في العصر الحديث، مما يعني صدق النبي عليه الصلاة والسلام فيما يبلغ عن الله تعالى، والإعجاز العلمي يحتاجه كثير من الناس في وقتنا الحاضر من أجل الإقناع والاقناع مصداقا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾⁽³⁾، ومن الأمثلة على الإعجاز العلمي في القرآن الكريم⁽⁴⁾:

1- نشأة الكون: يقول العالم الفلكي (جينز) إن مادة الكون بدأت غازًا منتشرًا خلال الفضاء بانتظام، وإن المجموعات الفلكية خلقت من تكاثف هذا الغاز. ويقول الدكتور (جامبو): إن الكون في بدء نشأته كان مملوءًا بغاز موزع توزيعًا منتظمًا، ومنه حدثت عمليات التكون للأرض.

هذه النظرية نجد لها في القرآن الكريم ما يؤيدها، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾⁽⁵⁾.

2- نقص الأوكسجين في طبقات الجو العليا: اكتشف العلم الحديث الأوكسجين ينقص كلما صعدنا في طبقات الجو وعند ذلك يشعر الإنسان بضيق في الصدر

(1) أحمد فراج حسين المرجع السابق ص43.

(2) الروم:1

(3) فصلت: 53

(4) الروم:1

(5) فصلت: 11

وصعوبة في التنفس؛ والله يقول: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾⁽¹⁾.

3- تقسيم الذرة: كان العلماء حتى القرن التاسع عشر يعتقدون أن أصغر جزء في العناصر هو الذرة ثم اكتشفوا أن الذرة مكونة من أجزاء أصغر منها: البروتون والنيوترون و الإلكترون، والله يقول: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽²⁾.

4- الزوجية موجودة في كل شيء: كان العلماء يعتقدون بأن الزوجية (الذكر والأنثى) لا توجد إلا في النوعين الإنسان والحيوان، فجاء العلم الحديث وأثبت أن الزوجية توجد في النبات، و الجماد، وفي كل ذرة من ذرات الكون، حتى الكهرباء ففيها الموجب والسالب، وحتى الذرة فيها البروتون والنيوترون، والله يقول: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

5- الماء المالح لا يختلط بالماء العذب: أثبت العلم الحديث استحالة اختلاط ماء البحر بماء النهر، وإلا كان ملحًا أجاجًا، وذلك بفضل خاصية الانتشار الغشائي (الأسموزي) التي تدفع جزيئات الماء العذب إلى الانتشار داخل الماء المالح، وليس العكس، عبر السطح الفاصل بينهما (الحاجز أو البرزخ)، والله يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾⁽⁴⁾.

(1) الأنعام: 125

(2) يونس: 61

(3) الذاريات: 49

(4) الفرقان: 53

6- التلقيح بواسطة الرياح: أثبت العلم الحديث أن الهواء هو الذي ينقل الأعضاء المذكورة إلى المؤنثة في النخيل والتين وغيرها من الأشجار المثمرة، بواسطة الرياح والله يقول: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾⁽¹⁾.

7- السحاب: لقد كشف العلم الحديث أن السحب منه ما هو موجب التكهرب، ومنه ما هو سالب، وعندما تقوم الرياح بدفعه وجمعه معاً، تتولد الشرارة المؤدية للبرق والرعد وسقوط الأمطار، وهو ما يتفق مع لفظ القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾⁽²⁾.

8- مراحل نمو الجنين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾⁽³⁾ فهذه الآية وصف دقيق لمراحل تكوّن الجنين منذ كونه حتى بدايات الحركة والحياة قبل الخروج إلى العالم، وهذا ما اكتشفه العلم الحديث.

9- أغشية الجنين: ثبت علمياً أن الجنين في بطن أمه محاط بثلاثة أغشية، وهذه الأغشية تظهر بالعين المجرد كأنها غشاء واحد، وهذه الأغشية هي المسماة:

(1) الحجر: 22

(2) النور: 43

(3) الحج: 5.

1- المنباري 2- الخوربون 3- الفائضي.

والله يقول: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾⁽¹⁾.

10- لكل إنسان بصمات أصابع خاصة به: أثبت العلم الحديث أن بصمات أصابع البشر إنسان لا تتشابه ومن المستحيل أن توجد تشابه بين بصمات إنسان مع بصمات آخر، والله يقول: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾⁽²⁾.

ب- الأدلة من السنة النبوية على حجية القرآن:

ورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تدل عن حجية القرآن منها قوله الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبة الله ما استطعتم، إن هذا القرآن هو جبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوجُّ فيقوم، ولا يزيغ فيستعجب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول لكم: (ألم) حرف، ولكن ألف ولام وميم»⁽³⁾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران»⁽⁴⁾.

(1) الزمر: 6.

(2) القيامة: 4.

(3) رواه الحاكم وابن أبي شيبة في المصنف.

(4) رواه البخاري.

وكان صلى الله عليه وسلم يحمل الناس على القرآن حملاً، ويفاضل بينهم بمنزلتهم من القرآن، ويوصي من عجز عن القراءة أن يستمع ويتفهم؛ حتى لا يُحرم بركة الصلة الروحية بكتاب الله تعالى، فقال: «من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى، كُتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة»⁽¹⁾، وما روي من قول علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كتاب الله فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي لا تزيع به الأهواء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة رد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي من عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»⁽²⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «والقرآن حجة لك أو عليك»⁽³⁾ وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم في حجية القرآن.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على حجية القرآن الكريم القاطعة التي هي عماد حركة المسلم في الحياة والفقهاء في تناوله للأحكام والقضايا والمجتهد في الاستدلال والاستنباط.

ج- اجماع المسلمين: انعقد إجماع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وآرائهم على أن

(1) رواه أحمد

(2) رواه ابن أبي شيبة

(3) رواه مسلم

القرآن الكريم حجة وهو مصدر الشريعة الأول، وما عداه من المصادر، فإنما يستند إليه ويرجع في حجيته إليه⁽¹⁾.

أحكام القرآن الكريم وطريقته في معالجتها:

جاء القرآن الكريم بأنواعٍ من الأحكام، وفيما يأتي بيانها باختصار شديد:

أ- الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف أن يعتقد حول الله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسوله، ويوم البعث والقدر....

ب- الأحكام الخلقية؛ وهي الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من مكارم الأخلاق والفضائل، وما يجب أن يتجنبه من الرذائل.

ج- الأحكام العملية: وهي الأحكام المتعلقة بكل ما يصدر عن المكلف من أقوالٍ أو أفعالٍ، أو عقودٍ، أو تصرفاتٍ، وهذا النوع هو موضوع علم الفقه، وينقسم هذا النوع

من الأحكام إلى أقسامٍ عدة وهي التي يشملها القانون العام والقانون الخاص⁽²⁾ إذا ما استثنينا العبادات ، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- أحكام العبادات: من صلاةٍ، وصيامٍ، وحجٍّ، ونحو ذلك.

2- أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالزواج، والأسرة، والطلاق،

والعدّة، وما يتصل بذلك.

(1) شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت لبنان 2008 ج 1 ص 112.
(2) انظر عمر مولود عبد الحميد، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة المفتوحة طرابلس ليبيا 2002 ص 61، 62.

3- أحكام المعاملات: وهي التي تتعلق بالبيع، والشراء، والرهن، والإجارة،

ونحوها، وما يترتب على كلٍ منها من حقوقٍ ماليّةٍ.

4- أحكام العقوبات: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم، وما

يترتب عليها من عقوبات.

5- أحكام السياسة الشرعية: وهي الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم، وسلطة

الحاكم على الرعيّة، وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وتنظيم

شؤون غير المسلمين فيها....

6- الأحكام القضائية: وهي التي تُعنى بالقضاء، والدعاوي، والبيّنات،

ونحوها⁽¹⁾.

الخلاصة: أن القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية والمصدر الأول للتشريع فيها،

يبحث في كل الأمور، ويجمع شتات كل الأحكام، ويوفق بين كل الحقوق

والواجبات، ولا يترك شاردة ولا واردة من أمور الدين أو الدنيا إلا وينظمها بنصوص

أو بإشارات أو بتوجيه للأساس أو المصدر الذي يجب الاعتماد عليه فيها، وذلك

مصادقا لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽²⁾.

(1) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص74 وما بعدها.

(2) المائدة:3

السنة المطهرة

تعريفها:

لغة: السنة في اللغة هي المنهج والطريقة المتبعة سواء كانت حسنة أم سيئة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم - من غير القرآن الكريم - من قول أو فعل أو تقرير⁽²⁾.

حجية السنة الشريفة :

السنة الشريفة دليل أصلي من أدلة التشريع الإسلامي، وقد ثبتت حجيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعقل.

1- من الكتاب: هناك آيات كثيرة تدل على أن الله فرض علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يقوله ويفعله ويقره من الأعمال والتصرفات، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

(1) رواه ابن ماجة

(2) محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، سهيل الوصول إلى علم الأصول، دار الحديث القاهرة مصر 2010 ص 287.

تَأْوِيلًا⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁴⁾، ففي هذه الآيات الكريمات أمر صريح وبيان واضح بأن طاعة الله وطاعة الرسول شيء واحد لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى، وما طاعة الله إلا إتباع كتابه، وما طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إتباع سنته، ولذلك كانت السنة الشريفة واجبة للإتباع⁽⁵⁾.

2- من السنة: جاءت أحاديث كثيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير فيها بصراحة إلى أن طاعته واجبة، وأن أمره إنما هو من الله سبحانه وتعالى، منها قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه»⁽⁶⁾، وقوله أيضاً: «يوشك أحدكم أن يقول: هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث كذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه»⁽⁷⁾ فإن هذا الحديث الشريف نص في الباب.

(1) النساء:59

(2) النساء:80

(3) الأحزاب:36

(4) النساء:65

(5) انظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث القاهرة مصر 2003 ص33.

(6) رواه مسلم

(7) أخرجه ابن ماجه وأحمد

3 الإجماع: اجمع السلف والخلف على حجية السنة ووجوب العمل بها وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، وثبت بطريق لا شبهة فيه من أن الصحابة كانوا يلتزمون سنته صلى الله عليه وسلم وقضائه في حياته، ولا يخالفونه في شيء، ولا يطلبون منه دليلاً غير قوله وفتواه، والتزامهم بهذا المبدأ بعد وفاته، حيث كانوا إذا لم يجدوا في القرآن الكريم بغيتهم لجأوا إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم يتساءلون فيما بينهم هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحادثة شيء؟ هل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الأمر بشيء؟ فإن وجدوا قضوا بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يجدوا أعملوا عقولهم وقاسوا هذا الأمر على الأمور الأخرى المنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة الشريفة⁽¹⁾.

4- المعقول: يتجلى في عدة أمور أهمها أن الكثير من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم جاءت غير واضحة (مجملة أو عامة أو مطلقة...) وهذا يعني أنها تحتاج إلى بيان وتوضيح وتفسير لأن المعنى المراد منها لا يفهم إلا بذلك، والسنة هي التي تولت هذه المهمة - مهمة البيان - بأمر الله قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾، وبما أن السنة الشريفة محتاجة إليها لفهم القرآن، والله أمرنا بإتباع القرآن وتأكدنا من حجيته فيما مضى، اذن السنة حجة يجب

(1) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص93،94.

(2) النحل:44.

العمل بها لأن ما كان محتاجاً إليه لفهم الكتاب الذي هو مصدر الأمر والنهي الواجب الإتيان فهو واجب، إطلاقاً من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

أنواع السنة الشريفة:

تنقسم السنة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

آ- أقسام السنة باعتبار المتن:

من تعريف السنة السابق ندرك أنها أقسام ثلاثة، هي: السنة القولية، السنة الفعلية، والسنة التقريرية.

1- السنة القولية: هي كل ما نقل لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الشريفة، وهي كثيرة لا تدخل تحت الحصر، ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلواته وجلواته، وكانوا يعنون عناية فائقة في حفظ كلامه واستذكاره وروايته، لعلمهم بأنه أصل من أصول هذه الشريعة، ومن أمثلتها قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»⁽²⁾.

2- السنة الفعلية: هي كل ما رواه الصحابة من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأعمال

(1) انظر محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1983 ص 132، 133.

(2) رواه البخاري ومسلم

وعبادته وكل تصرفاته، مثل: كيفية وضوئه وصلاته وصومه وتهجده، ومعاملته لنسائه، وأقاربه وصحابته ...

3- السنة التقريرية: هي ما صدر عن صحابي أو أكثر من أقوال أو أفعال رآها النبي عليه الصلاة والسلام أو أعلم بها فسكت عنها ولم ينكرها، أو وافقها وأظهر استحسانه لها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مشرع لا يجوز أن يسكت على معصية، ولذلك يعتبر سكوته عن هذا الفعل أو القول إقراراً بمشروعيته، أي إنه بمثابة قوله وإذا كان كذلك كان سنة⁽¹⁾، ومن أمثلة هذا النوع ما روي من سؤاله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن قاضياً: «بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: فسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندها: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي الله ورسوله»⁽²⁾.

ب - أقسام السنة باعتبار السند:

تنقسم السنة باعتبار رواها عن الرسول إلى قسمين: سنة متواترة، وسنة آحاد وزاد الحنفية قسماً ثالثاً هو السنة المشهورة.

1- السنة المتواترة: وهي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على الكذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها

(1) انظر عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ص32.
(2) رواه أحمد وأصحاب السنن

عن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته، جمع لا يتفقون على كذب، من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا، ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم الحج والآذان وغير ذلك من شعائر الإسلام التي تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة، أو السماع، جموع عن جموع، من غير اختلاف في عصر عن عصر، أو قطر عن قطر، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواترو من أمثله قوله صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لوارث»⁽¹⁾.

2- السنة المشهورة: هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، وعن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا، مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»⁽²⁾، وحديث: «بني الإسلام على خمس»⁽³⁾ وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾.

وهذا هو مذهب الحنفية، أما الجمهور فإنهم يدخلونها في حديث الآحاد.

والفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة: أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول إلى وصولها إلينا، وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعاً من جموع التواتر بل الذي تلقاها

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما

(2) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما

(3) أخرجه البخاري ومسلم

(4) رواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرک وغيرهما

عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر وسائر الحلقات جموع التواتر.

3- سنة الأحاد: هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جموع التواتر كواحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد أو السنة الأحادية⁽¹⁾:

مكانة - منزلة - السنة من القرآن:

تتجلى في الأمور التالية:

1 - أن تكون مفسرة وموضحة وشارحة لما جاء في القرآن: مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصل»⁽²⁾، فإن فيه بيانا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽³⁾.

2- أن تكون مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم: فتكون بذلك دليلا ثانيا للحكم بعد القرآن الكريم، ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»⁽⁴⁾ فإنه تأكيد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ

(1) انظر عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ص36،37.

(2) رواه البخاري

(3) البقرة:43

(4) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالِدَارِقَطْنِي

وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾⁽¹⁾

كما جاءت آيات تفرض على المسلمين عبادات متعددة كما منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾⁽²⁾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وجاء تقرير هذه العبادات وتوكيدها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»⁽⁶⁾ إلى أحاديث كثيرة تؤكد كل عبادة منها.

3- أن تثبت أحكاماً وتشريعات لم ترد في القرآن الكريم أحياناً: ولم يتعرض له ولم

ينص عليه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم للمدعي: «شاهدك أو يمينه»⁽⁷⁾ ومنه قضاؤه قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين .. فإنها نصوص نبوية مثبتة لأحكام سكت عنها القرآن الكريم ومن أمثلة ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) البقرة: 188 .

(2) النساء: 103

(3) البقرة: 183

(4) آل عمران 97

(5) التوبة: 103

(6) رواه البخاري ومسلم .

(7) رواه البخاري

عن الذهب والحرير حيث أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»⁽¹⁾.

ففي مثل هذا النوع يجب على المسلمين أن يأخذوا بما شرعه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم امثالاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽³⁾، فوجب الأخذ بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

pdfelement

(1) أخرجه أبوداود والنسائي، وابن ماجه وأحمد

(2) أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد

(3) الحشر: 7

(4) أنظر عبد المجيد محمود مطلوب المرجع السابق ص98 وما بعدها

الإجماع

تعريفه:

لغة: الإجماع لغة لفظٌ مشتركٌ يطلق على معنيين هما:

1- الاتفاق، ومن ذلك قولنا أجمع العلماء على وجوب صيام شهر رمضان أي

اتفقوا عليه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁾ أي

لا تتفق.

2- العزم والتصميم على فعل الشيء مثل قولنا أجمع الطالب على النجاح أي عزم

وصمم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾⁽²⁾ وقوله ﴿وَأَجْمِعُوا

أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبِ الْجُبِّ﴾⁽³⁾ ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من

لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»⁽⁴⁾ أي من لم يعزم عليه من الليل

فينويه.

والفرق بين المعنيين أن الأول لا يتصور إلا من الجماعة بينما الثاني يتصور من الفرد

ومن الجماعة⁽⁵⁾.

اصطلاحاً: هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

(1) رواه ابن ماجة

(2) يونس: 71.

(3) يوسف: 15.

(4) رواه أبو داود والترمذي

(5) انظر محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه المرجع السابق ص 162.

في عصر من العصور على حكم شرعي⁽¹⁾.

شرح التعريف:

اتفاق : معناه الاشتراك في الرأي أو الاعتقاد سواء دلّ عليه الجميع بأقوالهم ، أم

بأفعالهم ، أم بقول بعضهم وفعل بعض.

المجتهدين: المجتهد هو الذي من استفرغ جهده في طلب إدراك الأحكام الشرعية⁽²⁾ وهذا قيد في التعريف يخبره من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء وعوام الناس فإنه لا عبرة بإجماعهم.

أمة محمد صلى الله عليه وسلم: معناه أتباعه المؤمنون به في أي زمان ومكان، وبقولنا باتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم خرج من التعريف:

1- اتفاق المقلدين والعوام؛ فإنه لا يعد إجماعاً شرعياً.

2- اتفاق بعض المجتهدين فإنه لا يعد إجماعاً.

3- اتفاق مجتهدي غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعد إجماعاً.

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: لأنه لا إجماع في حياته صلى الله عليه وسلم.

في عصر : معناه في زمان ما، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا دفع

(1) أنظر عبد المجيد محمود مطلوب المرجع السابق ص122.

(2) محمد إبراهيم الحفناوي، بصرة النجباء بتحفة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء، الطبعة الاولى، دار الحديث القاهرة مصر 1995 ص 37.

توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين في جميع العصور، وهو محال. على حكم شرعي: أي ان يكون الحكم الذي اتفق عليه المجتهدين حكماً شرعياً كالوجوب والحرمة... وهذا قيد يخرج به ما ليس حكماً، وما كان حكماً غير شرعي فإن الإجماع في ذلك ليس هو الإجماع الشرعي⁽¹⁾.

أنواع الإجماع:

ذهب الأصوليون إلى أن الإجماع على قسمين صريح وسكوتي:

أ - الإجماع الصريح : وهو الذي يتفق فيه المجتهدون على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه بشكل صريح بفتوى أو قضاء دون أن يخالف في ذلك واحد منهم، وهذا النوع حجة باتفاق جماهير الفقهاء، ومن أدلة حجته عنهم:

1- آيات كثيرة من القرآن تفيد وجوب احترام اتفاق المسلمين وتحذر من مخالفته منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽²⁾، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله جمع بين مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا شك أن سبيل المؤمنين هو ما اتفقوا عليه، فكان ما اتفقوا عليه واجب الإتيان لذلك.

2- ما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث كثيرة تفيد بمجموعها عصمة هذه الأمة عن الخطأ والزلل الأمر الذي يجعل إجماعها حجة، من هذه الأحاديث:

(1) أنظر عبد المجيد محمود مطلوب المرجع السابق ص122 وما بعدها.
(2) النساء: 115

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁾، وقوله أيضا: «فإن يد الله مع الجماعة»⁽²⁾، وقوله: «من خالف الجماعة قدر شبر فقد مات ميتة جاهلية»⁽³⁾.
 وقوله: «فإن يد الله على الجماعة»⁽⁴⁾، وقوله: «من خالف الجماعة قدر شبر فقد مات ميتة جاهلية»⁽⁵⁾، وقوله: «عليكم بالسواد الأعظم»⁽⁶⁾...

ب - الإجماع السكوتي : وهو الذي يبدي فيه بعض المجتهدين رايه ويعلم الباقيون بذلك ولا يظهرون معارضة ما⁽⁷⁾، وهذا النوع اختلف العلماء في اعتباره على آراء هي:

1- أنه ليس حجة مطلقا لأنه لا ينسب لساكت قول اذ السكوت كما يحتمل ان يكون موافقة يمكن ان يكون لسبب آخر⁽⁸⁾.

2- هو إجماع ودلالته دلالة قطعية كالصريح تماما لان الادلة القائمة على حجية الاجماع لا تفرق بين الاجماع الصريح و الاجماع السكوتي.

3- أنه إجماع ولكنه ليس في مرتبة الصريح بل هو دليل ظني كسائر الأدلة الظنية الأخرى⁽⁹⁾.

سند الاجماع:

ذهب جمهور العلماء الى أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند يستند إليه المجمعون ، لأن حق إنشاء الأحكام الشرعية لله ولرسوله، وليس لأهل الإجماع وكل فتوى بدون

(1) رواه ابن ماجه

(2) رواه النسائي

(3) رواه أحمد.

(4) رواه النسائي.

(5) رواه أحمد

(6) رواه أحمد

(7) انظر عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ص45.

(8) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص128.

(9) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص129.

مستند هي خطأ لكونها قولاً في الدين بغير علم، وسند الإجماع أما قرآناً أو سنة أو قياساً أو مصلحة.

1- مثال على الإجماع المستند للقرآن الكريم: الإجماع على تحريم الزواج بالجدّة استناداً إلى قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽¹⁾ لأنّ الجدّة أم لذلك تحرم أيضاً.

2- مثال على الإجماع المستند السنة: إجماع الصحابة على توريث الجدّة السدس، استناداً إلى ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس.

3- مثال على الإجماع المستند قياساً: إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر استناداً على قياس إمامته في الصلاة .

4- مثال على الإجماع المستند مصلحة: إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد خوفاً من ضياعه وكثرة الاختلاف فيه⁽²⁾.

مرتبة الإجماع بين الأدلة :

الإجماع دليل مستقل يأتي بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة، فلو تعارض إجماع وسنة قدمت السنة الشريفة من غير خلاف، والإجماع عندئذ باطل غير صحيح، لأنّ من شروط صحته عدم معارضته لنصوص القرآن والسنة.

أمثلة عن الإجماع:

1- الإجماع على إنزال أبناء الابن منزلة الأولاد الصليبين عند فقدهم في

(1) النساء 23

(2) انظر هذه الأمثلة وغيرها أحمد فراج حسين المرجع السابق ص 85، 86.

2- الميراث، لأنهم يدخلون تحت مسمى الأولاد ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾⁽¹⁾.

3- الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث عند فقد الأم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس، ولا يزيد نصيبها عن ذلك بخلاف الأم.

4- إجماع علماء المسلمين المعاصرين على حرمة تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم وسائر أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم في الأفلام والمسلسلات.



القياس

تعريفه:

لغة: يأتي بمعنى التقدير⁽¹⁾ والمقياس المقدار نقول قست الطريق بالكيلو متر أي قدرت مسافتها، ويأتي بمعنى المساوات ومن ذلك قولنا فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه.

اصطلاحاً: هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم⁽²⁾.

حجة القياس: ذهب جمهور أهل العلم إلى اعتبار القياس حجة شرعية، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- من الكتاب: آيات منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الآية أن الله بعد ان قص علينا ما حل ببني النضير جزاء كفرهم

(1) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، المرجع السابق ج 9 ص 179.

(2) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي مصر ص 218.

(3) الحشر: 2.

ومحاربتهم لرسول الله صلى الله وسلم، أمرنا بالاعتبار أي قياس انفسنا بهم فان فعلنا مثل ما فعلوا اصابنا مثل ما اصابهم وذلك معنى القياس⁽¹⁾.

2- من السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثه إلى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا ألو؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله⁽²⁾ ».

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذاً على الاجتهاد برأيه فيما لا نص فيه، والقياس نوع اجتهاد، فكان مقرا به من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان مقرا به منه صلى الله عليه وسلم فهو سنة، والسنة حجة كما تقدم.

وكذلك ما روي أن رجلاً قال: « يا نبي الله ، إنَّ أبي مات ولم يحجَّ ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ ، أكنتَ قاضيَه ؟ قال : نعم ، قال : فدينُ الله أحقُّ⁽³⁾ ».

وواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس دين الله الذي هو الحج على دين العباد في صحة أدائه .

(1) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص146.
(2) رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ مختلفة ومتقاربة.
(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى واللفظ له، وابن حبان، والطبراني.

3- عمل الصحابة: اذ ثبت عن كثير منهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يعملون بالقياس عند عدم وجود نص من القرآن والسنة، من ذلك تقديمهم أبا بكر رضي الله عنه في الإمامة العظمى (الخلافة) قياساً على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الإمامة الصغرى (الصلاة)، حيث قالوا: رَضِيَهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا، أفلا نرضاه لأمر دينانا؟.

ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ما أرسل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه والياً على البصرة، وكتب إليه كتاباً طويلاً مما جاء فيه: اعرفِ الأشباه والأمثال، وقِسْ الأمور برأيك، وهذا طبعاً فيما لم يجد فيه نصاً⁽¹⁾.

أركان القياس:

من تعريف القياس السابق يتضح أن له أركاناً أربعة هي أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة:

أ- الأصل: أو المقيس عليه وهو الواقعة التي ثبت الحكم فيها بالنص أو الإجماع.

ب - حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به نص من الكتاب أو السنة أو

الإجماع، ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس، فهو الحكم الذي ثبت للأصل بدليل

شرعي ويراد إثباته للفرع، وحكم الأصل هو الذي ورد به نص أو إجماع ويراد إثبات

(1) انظر عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ص51.

مثله في الفرع ويشترط فيه⁽¹⁾.

1- أن يكون الحكم شرعياً عملياً لأن القياس الشرعي إنما يختص به، ولا علاقة

له بالقياسات العقلية أو اللغوية.

2- أن لا يكون حكم الأصل خاصاً به بدليل اقتضى هذه الخصوصية، فإن كان

هنالك دليل على هذه الخصوصية فإنه يمتنع القياس، لأن الخصوصية تنافيه

ومن أمثلة ما ثبتت خصوصيته إقامة شهادة خزيمة وحده مقام شهادة رجلين

اثنين، أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد له خزيمة فحسبه»⁽²⁾

فإنه خاص بخزيمة رضي الله عنه فلا يتعداه إلى غيره، وإن وجدت فيه العلة

وهي كثرة الفطنة وشدة الوثوق به، ومن ذلك أيضاً كل خصوصيات النبي

صلى الله عليه وسلم من تزوجه بأكثر من أربع زوجات وغيره، فإنه لا يقاس

عليه غيره بحال.

3- أن يكون ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة الشريفة أو الإجماع.

4- أن لا يكون دليل حكم الأصل شامل لحكم الفرع، فلو كان شاملاً له لكان

القياس عبثاً لا حاجة إليه، لأن حكم الفرع هنا مأخوذ من النص مباشرة، فلا

حاجة إلى القياس معه، مثال قياس البنات على الذكور في حق أمر الآباء لهم

بالصلاة وهم أبناء سبع، وضربهم عليها وهم أبناء عشر، لأن أمر الذكور بها

(1) أحمد الحجي الكردي، بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، ص 87 وما بعدها، و عمر مولود عبد الحميد المرجع السابق ص 144 وما بعدها.

(2) أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وأحمد

ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »⁽¹⁾ ، فإن هذا القياس عبث لا حاجة إليه لأن أمر البنات ثابت بنص الحديث نفسه، لأن الولد يشمل كلا من الذكر والأنثى على حد سواء، والعبث ممنوع في الشريعة، فكان القياس باطلا لذلك.

5- أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس كعدد الركعات، ومقادير الحدود، وما شابه ذلك، فالخارج عن القياس لا يقاس عليه.

6- أن لا يكون حكم الأصل مما ليس للعقل سبيل إلى إدراك علته.

ج- الفرع: ويسمى المقيس وهو المسألة غير المعروف حكمها ويراد معرفته بالقياس على الأصل لعللة جامعة بينهما، ويشترط فيه ما يلي⁽²⁾:

1- ألا يكون حكمه منصوص عليه لأنه ان كان كذلك فلا حاجة للقياس لورود الحكم بنص.

2- ان يكون مشاركا للأصل في علته بمعنى قيام علة حكم الأصل في الفرع، لأن القياس إنما هو تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة، فلا بد إذن من توافرها فيهما معاً، فقياس الماء على الخمر ممتنع لأن العلة في الخمر هي الإسكار وهي غير موجودة في الماء، فلا يصح القياس لذلك.

(1) رواه أبو داود.

(2) أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص 91 .

د- العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة تشريع الحُكم وهي سبب ثبوت الحكم في الفرع، ولها شروط ثلاثة لا بد من توافرها فيها لتصلح لتعددية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهي:

1- أن تكون وصفا ظاهرا أي امرا يجري عليه الاثبات مثل علة تقديم الاخ

الشقيق على الاخ لاب في الميراث هو قوة القرابة فتكون هي علة تقدمه في

الولاية على النفس، أما إن كانت العلة خفية فلا يجوز اعتبارها في القياس

مثل الرضا في العقد فهو أمر باطني غي ظاهر لذلك أقام الشارع أمرا ظاهرا

يدل عليه ويقوم مقامه وهو اللفظ الدال عليه (الايجاب والقبول)⁽¹⁾.

2- أن تكون وصفا منضبطا لا يختلف باختلاف الاشخاص ولا باختلاف

الاحوال فان كانت ظاهرة ولكنها غير منضبطة، مثل المشقة في السفر، فإنها

تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف والقرائن، ولذلك ألغيت

وأنيط الحكم بما هو مظنة لها، وهو السفر مدة معينة⁽²⁾.

3- أن تكون العلة متعدية غير مقصورة على موضع الحكم، كالسفر مثلا فإنه

مقصور على الصيام بحيث يرخص الافطار والقضاء وعليه فلا يصلح علة

لعدم أداء الصلاة⁽³⁾.

(1) انظر محمد أبو زهرة المرجع السابق ص238.

(2) أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص92.

(3) انظر محمد أبو زهرة المرجع السابق ص240.

4- أن تكون هناك مناسبة وملاءمة بين الحكم والوصف الذي اعتبر علة

فالقائل مناسباً ان يكون علة لمنع الميراث لان اساس الميراث صلة الرحم

والقاتل يقطع هذه الصلة⁽¹⁾.

أنواع القياس:

ينقسم القياس من حيث القوة والضعف ومن ثم الحكم الثابت في الفرع إلى ثلاثة

أقسام⁽²⁾:

1- قياس الأولى: ويسمى القياس الجلي وهو ما يكون الفرع فيه أولى بالحكم من

الأصل، وذلك لوضوح العلة وقوتها فيه، ومن أمثله تحريم ضرب الوالدين

قياساً على تحريم التأفيف الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ ﴾⁽³⁾ بجمع الإيذاء في الفعلين، وعلة

الإيذاء في الضرب أقوى منها في التأفيف، اذ الضرب وهو الفرع أولى

بالتحريم من التأفيف الذي هو الأصل، وذلك لكون الأذى الذي علل به حكم

الأصل أشد ظهوراً في الفرع منه في الأصل.

(1) انظر محمد أبو زهرة المرجع السابق ص239.

(2) انظر عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الطبعة الاولى، مكتبة الرشد الرياض السعودية 1999 ج 4 ص1924-1925.

(3) الاسراء23.

2- القياس المساوي: وهو ما تكون العلة فيه متساوية الظهور في الفرع والأصل من غير ترجيحٍ بينهما، وذلك كقياس إحراق مال اليتيم على أكله ظلماً في التحريم بجامع ان كل منها إتلاف من غير وجه حق، ولذلك تساويًا في الحكم ، ويسمى هذا القياس أيضًا بالقياس الجلي .

3- قياس الأدنى: وهو ما كانت العلة فيه في الفرع أخفى منها في الأصل وأضعف ومثاله قياس الموز أو التفاح على البر (القمح) في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً، اذ قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»⁽¹⁾.

ففي هذا الحديث ثبت النص على تحريم بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل، يداً بيد ثم قسنا عليه الموز أو التفاح فحرمنا بيع بعضه ببعض متفاضلاً بجامع الطعم في كل إذا اعتبرنا العلة هي الطعم كما قال الشافعية ، إلا أن الطعم في البر(القمح) أشد ظهوراً منه في الموز أو التفاح وأولى، ويحتمل أن تكون علة الأصل هي الاقتيات كما قال المالكية، دون الطعم ، وعند ذلك لا يكون حكم الربوية ثابتاً في الموز أو التفاح على هذا التقدير، ولذلك كان الحكم في الفرع أدون من الحكم في الأصل ، لأدونية العلة .

(1) رواه مسلم.

مرتبته القياس من بقية الادلة:

القياس دليل ظني يأتي في المرتبة الثالثة بعد نصوص القرآن الكريم والسنة والإجماع، فإذا تعارض القياس مع النص قدم النص عليه، وإذا تعارض مع الإجماع قدم الإجماع عليه أيضا، لأنها قطعية وهو ظني⁽¹⁾.



(1) أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص 94 .

مذهب الصحابي

تعريف الصحابي في الاصطلاح الشرعي:

من الطبيعي أن يختلف تعريف الصحابي عند علماء الحديث عنه عند علماء الأصول وذلك لأن المحدثين يهتمهم هل حدثت الرواية ام لم تحدث ومعلوم ان الشخص الذي يلتقى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو دقيقة يمكن ان يحفظ منه حديثا، أما علماء الأصول فيهتمهم البحث هل الشخص، أكتسب ملكة فقهية أم لا وهذه الملكة لا تكتسب من لقاء النبي صلى الله عليه وسلم لفترة قصيرة.

أ- الصحابي عند علماء الحديث: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان، ولو كانت مدة التقائه مدة قصيرة.

ب- الصحابي عند علماء الأصول: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وآمن به، ولازمة زمنياً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً وذلك كالخلفاء الراشدين وغيرهم⁽¹⁾.

فالصحابية في نظر الأصوليين هم الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح لهم ظروفهم، وبذلك يطلعوا على أسباب نزول القرآن الكريم مظنة ويدركوا مقاصد الشريعة من مشاهدتهم للتطبيق

(1) مصطفى ديب البغا، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، دار القلم دمشق سوريا ودار

العلوم الانسانية دمشق سوريا، 1999ص351.

الصحيح للقرآن الكريم الذي جسده رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته ، ومن مجموع ذلك تكوّن عند أكثرهم ثروة علمية ومملكة فقهية، تصدوا بعد وفاة رسول الله للتدريس والإفتاء والقضاء والحكم والاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه، ووصلوا إلى آراء اجتهادية نقلها عنهم التابعون ودوّنها العلماء⁽¹⁾.

تعريف مذهب الصحابي: مذهب الصحابي هو ما نقل الينا وثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى او قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب او سنة ولم يحصل عليها اجماع⁽²⁾.

حجة مذهب الصحابي:

قول الصحابي أو مذهب الصحابي على أنواع هي:

أ - مذهب الصحابي في مالا مجال للرأي (الاجتهاد) فيه: لكونه غير معقول المعنى كأن يفتي الصحابي بأن مكان سورة كذا قبل سورة كذا أو بعدها، وهذا النوع حجة عند جميع الفقهاء لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله تشهياً وعبثاً.

ب- مذهب الصحابي فيما هو معقول المعنى: اذا ابداه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة فهو حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي صحيح، و داخل في دائرة الإجماع الصريح أو السكوتي.

(1) انظر محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، دار الخير للطباعة والنشر

والتوزيع، دمشق سوريا 2006 ج 1 ص 271.

(2) مصطفى ديب البغا، المرجع نفسه ص 339.

ج- مذهب الصحابي فيما هو معقول المعنى اذا خالفه فيه غيره من الصحابة: فإن هذا النوع اتفق الفقهاء على انه ليس بحجة على صحابي آخر أما حجيته بالنسبة للتابعين ومن بعدهم فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

ابو حنيفة ومالك ورواية عن احمد: ذهبوا الى أن الصحابة اذا اختلفوا على اقوال وجب الالتزام بأحدها وذلك باختيار المناسب منها مع عدم الخروج عن مجموع آرائهم، وتقديم ذلك على القياس إذا عارضه، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- أن الله تعالى مدح التابعين وأثنى عليهم لاتباعهم الصحابة فقال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾⁽¹⁾، هذا اضافة الى أن الظاهر من حال الصحابة أن قولهم مستند إلى سماع، وإن لم يكن سماع فرأيهم أقوى من رأي غيرهم .

2- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من امتداحه للصحابة والشهادة لهم

بالخيرية والعدالة، مما يشير إلى الأخذ بقولهم والاحتجاج به، من ذلك: قوله

وسلم صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر»⁽²⁾

وقوله «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»⁽³⁾.

3- بأن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على عدم القول

الثالث.

(1) التوبة: 100.

(2) التوبة: 100.

(3) التوبة: 100.

4- كون قول الصحابي وفعله مستنديين إلى دليل احتمال كبير، لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه بأحواله، وحبه له، فإذا كان قوله مخالفا للقياس غلب على الظن استناده إلى دليل أقوى من القياس، تنزيها للصحابة من الوقوع في الإثم والقول بغير دليل⁽¹⁾.

مذهب الشافعي ورواية عن احمد: وهو عدم الاحتجاج بقول الصحابي، اذ يجوز اتباعه ويجوز مخالفته، وأن العمل والاتباع يعتمد على الأدلة التي احتج بها الصحابة وليس بأقوالهم، واستدل هؤلاء على قولهم بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾⁽²⁾، فالآية تدعو الى الاجتهاد

وإتباع مذهب الصحابي ينافي هذا الأمر، فكان ممنوعاً منه لذلك.

2- إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً في الامور الاجتهادية وغيرهم يقاس عليهم لعدم الفارق المؤثر، ثم أن التابعين خالفوا الصحابة في بعض أقوالهم، وكان الصحابة يقرونهم عليه، فكان ذلك دليلاً على جواز المخالفة لهم فيما ذهبوا إليه.

3- أن الصحابي ليس مشرعاً، وليس معصوماً، فكما جاز للصحابي أن يخالف صحابياً آخر جاز للتابعين وبقية المسلمين مخالفته أيضاً⁽³⁾.

(1) انظر محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ج 1 ص 173 واحمد حجي الكردي المرجع السابق ص 115، 114.

(2) الحشر: 2.

(3) انظر محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ج 1 ص 173، 172 واحمد حجي الكردي المرجع السابق ص 114.

أمثلة على مذهب الصحابي:

1- حكم صلاة الجمعة على من صلى العيد: إذا اتفق أن عيد الفطر، أو الأضحى

، جاء يوم الجمعة ، فهل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة ؟

مذهب بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي، وابن عمر،

وابن عباس ، وابن الزبير تسقط عن من صلى العيد ، إلا الإمام فإنها لا تسقط

عنه ، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة⁽¹⁾.

2- حكم من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها: ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى

أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبدا واحتج مالك رحمه الله ومن وافقه بقول عمر

رضي الله عنه وذلك⁽²⁾.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يفرق بينهما فإذا انقضت عدتها من الاثنين

كان خاطبا من الخطاب وحجتها ما روي عن علي رضي الله عنه.

3- ارث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت: ذهب أبو حنيفة ومالك

وأحمد إلى أنها ترثه وحجتهم في ذلك قضاء عثمان رضي الله عنه بذلك.

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت لبنان 1405 هـ ج 2 ص 212.

(2) انظر محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

وشركاه، دون سنة الطبع ج 2 ص 480 .

المصالح المرسله (الاستصلاح)

تعريف المصلحة:

لغة: المصلحة هي المنفعة والفائدة، وهي ضد المفسدة⁽¹⁾، والمرسله

معناها في اللغة المطلقة من غير تقييد.

اصطلاحاً: المصلحة هي مقصود الشارع الحكيم من تشريع الأحكام دون غيره.

تحليل التعريف:

المتبع للأحكام الشرعية في نصوص القرآن والسنة يعلم أن أحكام الله سبحانه وتعالى

كلها معللة بمصالح العباد، لأن الله حكيم، والحكمة معناها وضع الأمور في

مواضعها وتشريع الأحكام وفق الحاجة إليها، تنتهي من ذلك إلى أن أحكام الله تعالى

كلها معللة بمصالح العباد، وأينما وجد الأمر فهو مقرون بمصلحة، وأينما وجد

النهي فالفعل مقرون بالمفسدة، لا مرأى في ذلك.

أنواع المصالح:

المصالح ثلاثة أنواع هي.

(1) انظر زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ

محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية والدار النموذجية، لبنان 1999 ص 178.

1 - المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية بهدف تحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفسدات مثل المصلحة في حفظ النفس التي شرع الله لتحقيقها القصاص وحفظ المال والعرض التي شرع الله لتحقيقهما حد السرقة وحد القذف، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المعتبر.

2- المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنها مصالح من الظاهر فقط والحقيقة أن وراءها أضرارًا ومفسدات ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ولكنها تنطوي على الشر والفساد، وتخفي في طياتها الضرر والخراب، فنص الشارع على إلغاء فتصبح المصلحة فيها عدم اعتبارها وهي تسمى مصلحة مجازا فقط. وتسمى في عرف الأصوليين المناسب الملغى.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

3- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، مثل: المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجند، فهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار ولا بالإلغاء

والإبطال⁽¹⁾، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المرسل.

وهذه اختلف العلماء في اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً، ومصدراً من مصادر التشريع.

حجية المصالح المرسلة:

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلاً شرعياً ومصدراً مستقلاً

على مذهبين:

مذهب المالكية والحنابلة: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر

التشريع، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر واستدلوا

على ذلك بأدلة منها:

1- أن مصالح العباد كثيرة جداً، ومتجددة مع الزمان والحوادث لا تنتهي

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وعلل القياس

محدودة، والمحدود لا يفي بغير المحدود، وعليه فلا بد من إقرار المصلحة

المرسلة، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور

والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

2- عمل الصحابة اذ ثبت عن الكثير منهم العمل بها وتكرر منهم ذلك مثل جمع

المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر

ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون وقتل الجماعة بالواحد...

(1) انظر محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ج 1 ص 253.

وهذه كلها مصالح عامة، لا دليل من الشارع على إقرارها، ولا على إلغائها لكنها تتوافق مع مقاصد الشريعة⁽¹⁾.

مذهب الشافعية والحنفية: المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، واحتجوا بأدلة منها:

1- أن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة مقبولة، وما ليس له شاهد ليس في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم.

2- العمل بالمصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها يفتح الباب لذوي الأهواء ممن

ليست القدرة العلمية من أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة.

3- المصالح المرسلة لا دليل يشهد لها بالاعتبار من قبل الشارع ولا دليل

بالإلغاء، واعتبارها فيه ترجيح بدون مرجح، ولذلك لا يمكن أن تكون دليلاً

على حكم الله تعالى ومصدرا للتشريع⁽²⁾.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

العمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه بل مرهون بتحقق شروط معينة⁽³⁾ نلخصها

فيما يلي:

(1) انظر عمر مولود عبد الحميد، المرجع السابق ص 187، 186 ومحمد الزحيلي، المرجع السابق ص 256، 255.

(2) انظر عمر مولود عبد الحميد، المرجع السابق ص 188، 187 ومحمد الزحيلي، المرجع السابق ج 1 ص 255.

(3) انظر عمر مولود عبد الحميد، المرجع السابق ص 189، 188 ومحمد الزحيلي، المرجع السابق ص 257، 256.

1- أن تكون مصلحة عامّة تشمل كل الناس، أو اغلبهم لا خاصة لواحد منهم أو لفئة محدودة دون البقية، لأنها في الغالب تكون في هذه الحالة ضارة بالمجموع، ثم أن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

2- أن لا تكون معارضة لحكم ثابت بنص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع، فإن عارضته كانت مصلحة ملغاة غير معتبرة من الشارع.

3- أن تكون المصلحة معقولة المعنى بحيث لو عرضت على اهل العقول لتلقوها بالقبول، حتى يمكن ربط الحكم بها وإلا لم يجز اعتبارها.

4- أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة بالمصالح الظاهرية أو الوهمية كالقول بمصلحة الربا للاقتصاد.

أمثلة على المصالح المرسلّة:

- 1- جمع القرآن في مصحف واحد حفاظاً على القرآن الكريم من الضياع.
- 2- الضرائب لتمويل مصالح المسلمين.
- 3- اتخاذ السجون لحفظ الأمن والنظام.
- 4- سن القوانين والأنظمة لتنظيم أمور الدولة والمجتمع.
- 5- تحديد عقوبة مرتكب جريمة معينة إذا لم يرد نص محدد لها في الشرع.

سد الذرائع

تعريف الذريعة:

لغةً: الذريعة معناها في كلام العرب ما يدني الإنسان من الشيء، ويُقَرَّبُه منه⁽¹⁾، أي

الوسيلة والسَّبب الموصل إلى الشيء.

اصطلاحًا: تطلق على معنيين عام وخاص.

الذريعة بالمعنى العام: هي الوسيلة والطريق إلى الشيء سواء كان مباحا أو محظورا.

وهي بهذا المعنى قد تسد اذا كانت طريقا الى مفسدة وقد تحل اذا كانت طريقا الى

مصلحة، وذلك أن موارد الاحكام قسمان:

1- مقاصد وهي الغايات التي تشتمل على المصالح والمفاسد.

2- وسائل وهي الطرق الموصلة الى المقاصد⁽²⁾.

وحكم الوسائل حكم ما أفضت اليه من مقاصد، فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة

الحرام محرمة وهكذا يكون اعتبار الذرائع هو النظر الى مآلات الافعال فيأخذ الفعل

حكم ما يؤول اليه سواء قصد الفاعل ذلك الذي آل إليه فعله أم لا⁽³⁾.

الذريعة بالمعنى الخاص: وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى

(1) انظر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق الدكتور حاتم

صالح الضامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1992 ج 1 ص 501.

(2) انظر أحمد فراج حسين، المرجع السابق ص 146.

(3) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص 201.

المحظور.

ويلاحظ أن مصطلح سد الذرائع يتناسب مع المعنى الخاص للذريعة وصار هو المقصود في عرف الفقهاء.

أقسام الذرائع:

وقد قسم علماء أصول الفقه الذرائع الى أقسام هي:

القسم الأول: الوسائل المحرمة لذاتها، كشرب الخمر، والزنا... فهذه الوسائل ليست من الذرائع في شيء، لأنها تتنافى مع تعريف الذرائع (المباح الذي يتوصل به إلى فعل محظور) لكونها حراماً في أصلها وان ادخلها البعض في الذرائع.

القسم الثاني: الوسائل المباحة لذاتها وتكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز في الاصل لكن قد تتعلق بأمور خارجية، وبسببها تفضي إلى المفسدة، فتكون الوسيلة حينئذ محرمة إما بقصد الفاعل او بغير قصد منه، وهذا القسم على أنواع أربعة هي:

1- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً: وهذا النوع من الذرائع سده واجب ولازم

دفعاً للمفسدة بأجماع الأمة .

ومن أمثلته أن يعقد شخص النكاح بنية التحليل أو كمن يسب آلهة المشركين

بين أظهرهم فيسبون الله.

2- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: هذا النوع من الذرائع لا يسد بأجماع الأمة

لأن المصلحة فيه راجحةٌ ومفسدته نادرة.

ومن امثلته المنع من زراعة العنب خشيةً عصره خمراً، وكذلك المنع من

المجاورة في البيوت خشية الزنا...

3- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً: فهذا النوع متفق على سده ومنعه لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن الراجح في الأحكام العميلة يجري مجرى العلم.

ومن امثلته بيع العنب إلى الخمار، وبيع السلاح للمتقاتلين في الحروب الأهلية، فأصل بيع السلاح غير محرّم، لكنّ حين يغدو وسيلةً للمحرّم وهو الاقتتال الداخلي يصبح محرّماً.

4- ما يكون أداؤه للمفسدة متساوياً مع أداؤه للمصلحة: هذا النوع اختلف فيه العلماء بين السدّ والفتح، ومثاله ان يبيع شخص لآخر سلعة ببلغ معين لأجل كسهر أو سنة مثلاً، ثم يشتريها منه ببلغ أقل مما باعها له به قبل الشهر أو السنة وهو ما يعرف ببوع العينة.

فالمالكية والحنابلة: يبطلون هذه البيوع، لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا، إذ إن مآل هذا التعاقد هو سلف إلى أجلٍ بزيادة وهو معنى الربا والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى له.

وأما أبو حنيفة: رغم إنه لم يقل بحكم الذرائع، إلا أنه يبطل هذه البيوع على أساس آخر، وهو أن الثمن إذا لم يستوف وتم قبض السلعة لم يتم البيع الأول، فيصير الثاني مبنياً عليه.

والشافعي: نظر إلى صورة البيع وحمل الأمر على ظاهره، فجوّز ذلك لاكتمال الأركان والشروط، وترك ناحية القصد الباطن (أي النية الخبيثة والباعث السيئ) إلى الإثم والعقاب الأخروي لان الله هو الذي يحاسب العباد على السرائر والنيات⁽¹⁾.

حجية اعتبار الذرائع:

المالكية والحنابلة صرحوا على اعتبار سد الذرائع كأصل من أصولهم⁽²⁾ أما غيرهم فقد عملوا بها في فروعهم الفقهية وان لم ينصوا على اعتبارها. والأدلة على اعتبار الذرائع كثيرة أهمها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽³⁾ وجه الدلالة من الآية أن الله منع المؤمنين من سب آلهة المشركين، مع أنه جائز حمية لله لأنه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، ومصالحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصالحة سب آلهتهم.

2- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾⁽⁴⁾

(1) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص203،202.

(2) انظر أبو الوليد محمد أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة □ حقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1988 ج2 ص39. و سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة □ حقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت

لبنان 1987 ج3 ص214.

(3) سورة الأنعام 108.

(4) سورة البقرة 104.

وجه الدلالة من الآية أن الله نهى المؤمنين من قول هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبهاً بالمسلمين، ويقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم.

3- عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيَّبًا»⁽¹⁾ ووجه الدلالة من الحديث أن نهيه صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تتطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد حتي لا يكون ذلك ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها.

4- إذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، لا نه لو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به.

ضوابط العمل بالذرائع:

حتى لا يحصل من جراء أعمال الذراع تضيق على الناس، أو تتجاوز لحدود الشرع، وضع العلماء لها ضوابط للعمل بها وهذه الضوابط هي:

1- أن تفضي الوسيلة إلى المقصود غالباً، وألا يُبالغ في أعمال الذرائع؛ فإن المبالغة في سد الذرائع، قد تحرم الناس من خيرات كثيرة، ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير، وفساد كبير.

(1) رواه مسلم.

2- ألا يعارض العمل بالذرائع نص كالعوة الى فتح باب الربا بحجة أنه لا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير ربا، وبحجة إمداد بعض المنشآت الحكومية بزيادة رأس مالها بفائدة؛ ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها، فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح فإن ذلك معارض لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽¹⁾ ولغيرها من الآيات والأحاديث التي تنهى عن الربا.

3- ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية فمن المقاصد الشرعية رفع الحرج فلا ينبغي أن تسد ذريعة يلحق الناس حرج في سدها، ولا تفتح ذريعة يلحق الناس حرج في فتحها، فمراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل، قال العز بن عبد السلام: الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

(1) البقرة 275.

العرف

تعريفه:

لغة: العرف بالضم والمعروف ضد النكر والمنكر وهو الشيء المألوف ويعرف أيضاً بالإحسان وما يُستحسن من الأفعال والعرف والعارفة والمعروف كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس⁽¹⁾، والعادة والعرف بمعنى واحد اصطلاحاً: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول⁽²⁾.

وهو مرادف لمعنى العادة، وهي مأخوذة من العود، وهو التكرار، وقد عرفه الغزالي رحمه الله تعالى بقوله:

أقسام العرف: (أنواعه):

ينقسم العرف الى اقسام متعددة باعتبارات مختلفة ومن أشهر هذه الاقسام ما يلي:

أولاً: أقسامه بحسب حقيقته: وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- العرف القولي: هو تعارف قوم على النطق بلفظ من الألفاظ على معنى معين،

بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره كعرف إطلاق لفظ الولد على

الذكر دون البنت.

(1) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى مكتبة الآداب القاهرة مصر، 2010 ج3 ص 1450.

(2) انظر احمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، الطبعة الثانية، 1992 ص10.

2- العرف العملي: هو كل ما اعتاده الناس وألفوه من عمل أو تصرف معين

كالتعارف على تقديم المهر معجلاً كله وتعطيل يوم في الأسبوع او يومين.

ثانيا: أقسام العرف بحسب من يصدر عنه: وينقسم إلى قسمين:

1- العرف العام: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف

على بيع الاستصناع.

2- العرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة من الناس⁽¹⁾ كعادة

الطلبة في الجامعة على اجراء امتحانات استدرابية.

ثالثا : أقسام العرف بحسب مشروعيته: ينقسم إلى قسمين:

1- عرف صحيح: هو ما تعارف عليه الناس، ولم يقم دليل شرعي على فساده فلا

يحرم حلالا ولا يحلل حراما ومن أمثلته: تقديم هدايا الخطوبة، وتعارف

الناس أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر.

2- عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس وقام الدليل الشرعي على فساده بأن أحل

حراما، أو حرم حلالا ومن أمثلته: تعارف الناس على بعض العقود الربوية

وشرب الخمر، والمجون، وصنع أهل الميت طعاما للمعزين.

حجّة العرف:

اتفق الأئمة عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعياً، ولكنهم اختلفوا في

اعتباره مصدراً مستقلاً قائماً بذاته على قولين:

(1) انظر احمد فهمي أبو سنة، المرجع السابق ص22 وما بعدها.

مذهب الحنفية والمالكية: العرف حجة ودليل شرعي مستقل واستدلوا لرايهم بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾ فالأمر

بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى

تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

2- الحديث الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله "ما رأه المسلمون

حسنًا فهو عند الله حسن"⁽²⁾، وهو يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا

حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعا.

3- العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول ويحقق

مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف

الصحيح مصدرًا ودليلاً وأصلاً من أصول الاستنباط⁽³⁾.

مذهب الشافعية: العرف ليس حجة ودليلاً شرعيًا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره

واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر

يرجع إلى الأدلة الصحيحة⁽⁴⁾.

شروط العمل بالعرف:

وحتى يكون العرف صحيحا يجب العمل به يشترط فيه:

(1) الأعراف 199.

(2) رواه أحمد.

(3) محمد الزحيلي المرجع السابق ج1 ص267.

(4) محمد الزحيلي المرجع السابق ج1 ص268.

1- أن يكون عامًّا شاملاً مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

2- أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا فاسدًا باطلًا لا قيمة له مثل: تعارف الناس ارتكاب المحرمات من التعامل بالربا وشرب الخمر... وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم.

3- أن يكون مطردًا بين متعارفيه في جميع معاملاتهم أو على الأقل أغلبها.

4- أن يكون العرف موجودًا عند انشاء التصرف الذي يراد تحكيم العرف فيه فلا عبرة بالعرف القديم.

5- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه⁽¹⁾.

مرتبة العرف بين مصادر التشريع:

العرف يعتبر دليلاً شرعياً تبعياً عند جمهور العلماء يأتي في مرتبة تالية للكتاب والسنة والإجماع والقياس فلا يعمل به إلا عند عدم وجود نص صريح في الكتاب والسنة عدم وجود اجماع، أو عند غموض في النص، ووجود حاجة لتفسيره أو تطبيقه على الواقع وقد يقدم على القياس أحياناً، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان كما هو عند الحنفية.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

(1) انظر عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق ص199، 198.

والخلاصة: ان الفقهاء احتجوا بالعرف الصحيح وصاغوه في قواعد فقهية منها

1- العادة محكمة.

2- المعروف عرفا كالمشروط شرطا(العرف كالشرط).

3- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

4- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

5- الاشارة المعهودة للأخرين كالبيان باللسان.

6- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

7- الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.

8- الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

9- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.



شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا: شرع من قبلنا نعني به شرائع الأنبياء السابقين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كإبراهيم ونوح وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والرسل الذين قص علينا القرآن الكريم أخبارهم⁽¹⁾.

فهل الأحكام التشريعية للأمم السابقة تعتبر شرعا ملزما لنا، كالزام شرعنا، أم لا؟
لمعرفة ذلك ينبغي ذكر صور وحالات شرع من قبلنا.

صور شرع من قبلنا:

الاولى: ما ثبت في شرعنا أنه شرع لنا: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

وهذا النوع شرع لنا بإجماع لا لأنه شرع من قبلنا ولكن لأنه شرعنا.

الثانية: ما ثبت في شرعنا أنه ليس شرع لنا: وهو الذي ثبت بطريق صحيح أنه شرع من

قبلنا، لكن وورد في شرعنا التصريح بنسخه، مثل قتل النفس للتوبة قال تعالى: ﴿وَإِذْ

قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فُتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

فَأَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ﴾⁽³⁾، وهذا النوع ليس شرعاً لنا إجماعاً لقيام الدليل الشرعي على نسخه.

(1) احمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص115.

(2) البقرة 183

(3) البقرة 54

الثالثة: ما ثبت في شرعنا ولم يرد فيه ما يدل على إقراره أو إلغائه: مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾.

فهذه الحالة اختلف العلماء في اعتبارها حجة ومصدرًا تشريعيًا على قولين:

الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية: ذهبوا إلى أن شرع من قبلنا الذي ورد في شرعنا دون بيان لنسخه شرع لنا واحتجوا بأدلة منها.

1- أن الله تعالى أمرنا في كثير من آياته بالسير على خطا الأمم السابقة فيما لا

يخالف شريعتنا، من ذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾⁽²⁾ ، وقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في بعض

الأحيان، ولو لم يكن شرعهم شرع لنا لما أحب ذلك ومن ذلك رجوعه إلى التوراة في رجم اليهودي.

3- وأن شرع من قبلنا شرع لنبي سابق، وأن وروده في مصادر شريعتنا دون أن يرد

له ناسخ قرينة على أنه شرع لنا، ثم أن الأصل هو وحدة الشرائع السماوية،

(1) المائدة:45.

(2) الأنعام:90.

(3) النحل:123.

وأن عقيدتنا تأمرنا باتباع الرسل السابقين والاهتداء بهم، وأن القصاص بالنفس ثابت عندنا بالاتفاق مع أن الآية تتكلم عن بني إسرائيل ولكن يشترط أن يثبت ورود الشرع السابق في الكتاب أو السنة الصحيحة، ولا يصح الرجوع إلى كتب الشرائع السابقة للقطع بإدخال التحريف والتبديل فيها، وهذا يؤكد أن شرع من قبلنا ليس مصدرًا مستقلاً، وإنما يرجع إلى الكتاب والسنة ولو لم يرد إقرار صريح له⁽¹⁾.

الشافعي بعض الحنابلة: ذهبوا إلى أن شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا دون إقرار ليس شرعاً لنا واحتجوا بأدلة أهمها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾⁽²⁾ ، فهذه الآية دليل على أن شريعة كل أمة من الأمم السابقة خاصة بها لا حجية فيها على غيرها والعموم هو من خصائص شريعتنا فقط، وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا.

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً وسأله بم تقضي، وأجابه بأنه سوف يقضي بالقرآن والسنة والاجتهاد، أقره الرسول صلى

(1) احمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص117.

(2) المائدة:48

الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان شرع من قبلنا دليلاً وحجة لأرشدته رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك .

3- لو كان شرعاً لنا لاهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتعلمه، ولو
اهتموا به لنقل ذلك إلينا لتوافر الدواعي، ولكن لم ينقل إلينا شيء من ذلك،
فدل ذلك على أنه لا حجة فيه⁽¹⁾.



(1) انظر محمد الزحيلي، المرجع السابق ج1 ص276 و احمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص118،117.

الاستحسان

تعريفه:

لغة: هو عد الشيء حسناً وهو نقيض الاستقباح⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل أدق اقتضى هذا العدول⁽²⁾.

أنواع الاستحسان:

للاستحسان أنواع عدة بحسب اختلاف أنواع الدليل الذي ترك القياس الجلي من

أجله⁽³⁾، وهذه الأنواع هي:

1- استحسان النص: وهي الأحكام التي عدل فيها عن القياس الجلي إلى نص خاص

جاء به الكتاب العزيز أو السنة الشريفة المطهرة، مثال ذلك عقد السلم، فإنه في

القياس باطل، لأن القواعد العامة في الشريعة تبطل العقد على المعدوم، والسلم عقد

على معدوم، ولكن جاءت السنة الشريفة بنصوص خاصة في تصحيحه، منها ما روي

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين

فقال: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽⁴⁾،

(1) انظر نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و د يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى دار الفكر المعاصر بيروت لبنان و دار الفكر دمشق سوريا 1999 ج3 ص1449.

(2) انظر بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي دراسة و تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز و الدكتور عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، وزيع المكتبة المكية 1998 ج3 ص57.

(3) انظر احمد الحجى الكردي، المرجع السابق ص96،95.

(4) أخرجه البخاري ، ومسلم

فإنه دليل على جواز الاستثناء من القواعد العامة⁽¹⁾.

2- استحسان الإجماع: وهو الأحكام التي أثبت الإجماع شرعيتها خلافاً للقواعد

العامة في الشريعة، من ذلك عقد الاستصناع، وهو الاتفاق مع صانع على صنع شيء

معين وتسليمه في وقت معين، فهو حسب القواعد العامة باطل لأنه يبيع ما ليس عند

الإنسان، ولكن الإجماع انعقد على جوازه، فكان مباحاً استحساناً لذلك.

3- استحسان الضرورة: وهو الأحكام التي شرعت على خلاف القواعد العامة

للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ومن أمثال ذلك، الأجير المشترك

اذ الأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ويقاس عليه الأجير

أو العامل الذي يُستأجر للعمل في البيت أو المعمل، ولكن استثنوا الأجير المشترك

وهو العامل المشترك الذي يعمل للجميع في آن واحد، مثل مصلح السيارة والأحذية

وقالوا: إنه يضمن استحساناً، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، وسبب الاستحسان هو

الحاجة والضرورة في تأمين أموال الناس خشية أن يُهمل المحافظة عليها أو يضيعها

ويتلفها بدون مبالاة⁽²⁾.

4- استحسان القياس الخفي: وهو أن يعدل عن القياس الجلي إلى قياس خفي أولى

منه بالأخذ والعمل، والقياس الجلي هو القياس الذي تظهر علته للمجتهد لأول

نظرة، وأما القياس الخفي فهو القياس الذي لا يستطيع المجتهد تبين علته إلا بعد

تدقيق نظر وسبر عميق، ومثال ذلك سؤر سباع الطير، فإن القياس الجلي يقتضي

(1) انظر عبد المجيد محمود مطلوب المرجع السابق ص175، 174.

(2) انظر عبد المجيد محمود مطلوب المرجع السابق ص176، 175.

إلحاقه بسباع البهائم، بجامع نجاسة اللعاب في كل، فيكون نجسا، فإن نجاسة اللعاب علة واضحة لتنجيس السؤر، ولكن القياس الخفي الذي يظهر بعد النظر والتدقيق يقتضينا أن نحلّق سؤر سباع الطير بسؤر الآدمي لا بسؤر سباع البهائم، فنحكم بطهارته، وذلك لأن المعنى في طهارة بسؤر الآدمي هو عدم تماس لعاب نجس منه بالماء، وذلك لطهارة لعابه، وهو موجود في سباع الطير إذ هي تشرب بمناقيرها ومناقيرها طاهرة، فحصل فيها عدم تماس لعاب نجس بالماء كما حصل للآدمي، ولا يضر حصوله في الآدمي لطهارة لعابه وحصوله في سباع الطير لعدم تماس لعابها مع الماء، فكان إلحاق سؤرها بسؤر الآدمي أولى، وهو قياس خفي⁽¹⁾.

حجية الاستحسان:

يذكر اختلاف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدراً من مصادر التشريع والحقيقة إنهم جميعاً يعملون به في تفرعاتهم للأحكام تحت أسماء متعددة.

فالشافعية الذين رفضوا الأخذ به، واعتبروه خروجاً على أحكام الشريعة، حتى إن الشافعي قال: من استحسن فقد شرع.

ولكن بالتدبر في هذا الاختلاف والتحقيق فيه يظهر أنه خلاف لفظي فقط، ذلك أن الاستحسان إن كان معناه ترك القواعد العامة في الشريعة للهوى فهو مردود عند الجميع من غير خلاف، وإن كان معناه ترك القواعد العامة لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع فذلك محط اتفاق، كيفما سمي ذلك، فالحنفية يسمونه

(1) انظر عبد المجيد محمود مطلوب المرجع السابق ص 176، 177.

استحسان النصوص أو استحسان الإجماع، والشافعية يسمونه قرآنا أو سنة أو إجماعا دون إضافة لفظ الاستحسان إليه، وإن كان تركا للقواعد العامة من أجل الضرورة فهذا مسلم به أيضا، لأن الضرورات تبيح المحظورات بالاتفاق.

وإن كان تركا للقياس الجلي لقياس خفي أدق منه، فهو محل اتفاق أيضا، لأنه ترك قياس مرجوح إلى قياس راجح، فليس فيه خروج على القياس. وبذلك نستطيع أن نقول إن الاستحسان بضوابطه محل اتفاق بين المجتهدين، وإن كانوا اختلفوا في تسميته، فإن ذلك اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح⁽¹⁾.

حكم الاستحسان ومرتبته بين الأدلة:

رغم أن الاستحسان مختلف فيه إلا أنه يأتي في المرتبة الرابعة عند الحنفية، إذ يقدمونه على القياس عند التعارض لأن الاستحسان نوع راجح من أنواع القياس⁽²⁾. والاستحسان يختلف حكمه باختلاف دليله الذي ثبت به، فإن كان نصا من القرآن الكريم أو السنة الشريفة اعتبر حكمه بحكم ذلك النص ثبوتا ودلالة، وإن كان دليله الإجماع فحكمه حكم الإجماع، وهو قطعي إذا ثبت الإجماع بطريق متواتر، وإلا فظني، وإن كان دليله القياس الخفي أو الضرورة، كان ظنيا لظنية القياس والضرورة، وعلى ذلك الاعتبار تكون مرتبته بين الأدلة الأخرى بحسب مرتبة الدليل الذي يثبت به⁽³⁾.

(1) انظر احمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص97.

(2) انظر محمد الزحيلي، المرجع السابق ج1 ص252 و احمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص99،98.

(3) انظر احمد الحجي الكردي، المرجع السابق ص98.

الاستصحاب

تعريفه:

لغة: من الصحبة وهي الملازمة وعدم المفارقة.

اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات كلها متقاربة منها:

1- الاستصحاب هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغير،

وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول⁽¹⁾.

2- هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الحاضر بناء على ثبوته في الزمان الماضي

حتى يقوم الدليل على تغييره⁽²⁾.

نفهم من التعريفين ان الاستصحاب هو استدامة اثبات ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفيًا

إذا لم يحدث أي مغير لذلك.

فمثلاً: من ادعى على آخر دينا ولم يأت ببينة وأنكر المدعى عليه حكم ببراءة ذمته من

الدين، فهذا معنى استدامة ما كان ثابتاً على ما هو عليه.

ومن كان عليه دين وادعى أنه سدده ولم يأت ببينة حكم ببقائه وهذا معنى نفي ما كان

منفيًا استدامة لحالته السابقة.

أنواع الاستصحاب: الاستصحاب على أنواع أربعة هي:

(1) علي ابن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات □ حقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2003 ص 26.

(2) أحمد فراج حسين، المرجع السابق ص 180.

1- استصحاب البراءة الأصلية: ويعبر عنه أيضا باستصحاب الإباحة الأصلية، أو استصحاب العدم الأصلي ومعناه أن الأصل عدم الإلزام حتى يأتي الدليل بالإلزام، وعدم شغل الذمة بشيء حتى يأتي الدليل على شغلها به، كما لو ادعى شخص أن له ديناً على شخص آخر، ولم يأت بدليل إثباته، فتعتبر ذمة المدعي عليه بريئة، لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية، حتى يقوم الدليل على شغلها بثبوت الحق.

وهذا النوع متفق على العمل به وحجته على الحقيقة العلم بعدم الدليل لا عدم الدليل⁽¹⁾.

2- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه: ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه ودوامه واستمراره حتى يدل دليل على نفيه وزواله، كثبوت الملك في المبيع، لوجود سببه وهو جريان عقد البيع، فيحكم به حتى يثبت زواله ببيع أو هبة أو تنازل.. ومنه ثبوت براءة الإنسان حتى تثبت إدانته ببينة... ومنه: دوام حلّ الزوجة بعد ثبوت عقد الزوجية، حتى يثبت زواله بطلاق ونحوه، وهذا النوع من الاستصحاب مخلف فيه على ثلاث مذاهب.

المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: قالوا بحجته مطلقاً اثباتاً و نفياً ما

(1) انظر محمد مصطفى شلبي أصول الفقه مرجع سابق ص352.

لم يثبت ما يعارضه⁽¹⁾.

بعض الحنفية: كأبي زيد الدبوسي والسرخسي وفخر الاسلام البزدوي ذهبوا الى أنه يصلح حُجَّةً في الدَّفْع دون الإثبات⁽²⁾، أي لا يصلح لإثبات حكم جديد، وإنما يصلح لإبقاء الحكم الثابت على ما كان عليه حتى يرد دليل يغيره.

وخير مثال على هذا الاختلاف مسألة المفقود فيستصحب حكم حياته ، فيحكم ببقاء الزوجية بالنسبة لزوجته، فلا تعدد حتى يثبت الطلاق، أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً، كما لا تُقسَّم أمواله على الورثة بل تبقى مملوكة له حتى تعلم وفاته أو يُحكم بها هذا عند الجمهور، أما الحنفية فلا يرث ولا يورث، أما الجمهور فيرون أنه يرث ولكن لا يورث حتى تعلم وفاته أو يُحكم بها لان استصحاب ما دل الشرع على ثبوته صالحاً للاحتجاج به سلماً وإيجاباً نفيًا وإثباتاً ، ولأن حياة المفقود هي الأصل الثابت.

3- استصحاب العموم والنص: هو أن يستصحب العموم إلى أن يرد دليل مخصص وان يستصحب النص حتى يثبت نسخه ، ولا خلاف بين الفقهاء في الاحتجاج بهذا النوع، وإن اختلفوا في تسميته استصحاباً ، فالجمهور يسمونه استصحاباً ، واعترض البعض كثير من من المالكية وغيرهم على عده من أنواع الاستصحاب، لكون الحكم ثابتاً بالدليل

(1) انظر حطام باي ، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليه المذهب المالكي، الطبعة الاولى، الوعي الاسلامي وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 2011 ص 684 .
(2) انظر محمد مصطفى شلبي، اصول الفقه مرجع سابق ص354.

الشرعي لا بالاستصحاب⁽¹⁾.

4- استصحاب حكم الإجماع: والمراد به استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف حتى يثبت الدليل الناقل ، كأن ينعقد الإجماع على حكم شرعي في حالة معينة ، ثم يطرأ عليها التغير، فيستصحب الحكم المجمع عليه في الحالة الأولى قبل تغييرها ، إلى الحالة الثانية التي قد طرأ عليها التغير، مثل: الإجماع على صحّة صلاة المتيمّم الفاقد للماء ، لكن إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ، فهل تبطل صلاته أم يمضي على صحتها ؟

5- مثاله: أن الرجل إذا تيمم للصلاة لعدم الماء ثم دخل في صلاته فرأى الماء أثناء الصلاة فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً وهل في استمرارها وبقائها أيضاً استصحاباً لهذا الإجماع⁽²⁾، اختلف العلماء في هذا النوع على قولين:

الأول: مذهبُ جمهور الحنفية كالسرخسي، وجمهور المالكية كابن العربي والأبياري والباجي... وبعض الشافعية كابن الدهان والغزالي ، وبعض الحنابلة، كأبي يعلى وابن عقيل... إلى أنه ليس بحجة ودليلهم: أنّ موضع الإجماع مخالف لموضع النزاع، فلا يصحُّ استصحاب الاحتجاج بالإجماع فيه، كما لو وقع الخلاف في مسألة لا يجوز الاحتجاج فيها بالإجماع في

(1) أبو الوليد الباقي ، المنهاج في... باب الحجاج... حقيق عبد المجيد... ركي، الطبعة الثانية ، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1987 ص32.

(2) ينظر عبد الكريم النملة المرجع السابق ج3 ص961.

مسألة أخرى⁽¹⁾.

الثاني: ذهب بعض العلماء كالأمدي وأبي إسحاق بن شاقلاً وابن القيم وآخرين إلى أنه حجة بدليل أن الأصل في كل متحقق دوامه إلا أن يوجد المعارض النافي والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل⁽²⁾.

حجبة الاستصحاب:

اختلف العلماء في حجيته الاستصحاب على عدة أقوال ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال وهي:

الأول: مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية أنه حجة مطلقاً سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاها ابن الحاجب عن الأكثر⁽³⁾.

واستدلوا بما يلي⁽⁴⁾:

1- أنه لو لم يكن الاستصحاب حجة لما تم الدين ولما ثبتت الرسالة لأن كليهما لا يتم ولا يثبت إلا بعد ظهور المعجزة على يد مدعي النبوة ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة فلو لم يكن الاستصحاب حجة لما كان انخراق العوائد على أيدي الأنبياء حجة لجواز تغير أحكام العوائد وأحوالها عما اطردت عليه⁽⁵⁾.

2- إن ظن البقاء والدوام والاستمرار أغلب من ظن التغير وذلك لأن الباقي الموجود بالفعل مستغن في بقاءه عن المؤثر لأنه موجود وبقاء الموجود

(1) انظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1993 ج 1 ص 160.

(2) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبوغدة، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت 1992 ج 6 ص 22 وما بعدها.

(3) انظر عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، الطبعة الأولى، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع المنصورة مصر، 2022 ج 2 ص 366.

(4) انظر علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2004 ج 6 ص 2616 وما بعدها.

(5) انظر سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1987 ج 3 ص 150.

في الحقيقة ثابت إلى زمان وجود المزيل، أما تغييره فهو أمر جديد وطارئ يفتقر إلى مؤثر لأنه خلاف الأصل⁽¹⁾.

3- أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً يبقى بذلك الدليل أيضاً.

4- العقل يقضي، أن ما تحقق وجوده أو عدمه في زمان ما لقيام الدليل عليه ولم يثبت دليل معارض له مما يظن أو يغلب على الظن معه أنه يلغيه يعتبر لزوم بقاءه أمر ضروري عقلاً، والظن يصلح دليلاً في الأحكام العملية، فيكون الاستصحاب دليلاً صحيحاً لذلك.

5- أن الإجماع منعقد على وجوب العمل بالاستصحاب ضمناً، بدليل الإجماع على بقاء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وبقاء الشرائع السابقة إلى حين ظهور النبي صلى الله عليه وسلم، وإن ذلك محل اتفاق، وليس له دليل إلا استصحاب الحال، فكان الاستصحاب دليلاً صحيحاً لذلك.

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم الحجية مطلقاً وهو قول أكثر الحنفية⁽²⁾ واستدلوا بما يلي:

1- أن التمسك بالاستصحاب معارض بدليل آخر ينقض ذلك التمسك ويعارضه وهو أن من سوى بين الوقتين والزمانين في الحكم كما هو قضية الاستصحاب فإما أن يقال إنما سوى بينهما لاشتراكهما في الحكم فيما يقتضي ذلك الحكم أو ليس الأمر كذلك فإن كان الأول فهو قياس وإن كان الثاني كان ذلك تسوية بين الوقتين في الحكم من دون دليل وهذا باطل بالإجماع.

2- أن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع بل يجوز أن يعلم إنسان دليلاً يجهله غيره لتفاوت الناس في العلم فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل

(1) الطوفي المرجع السابق ج3 ص148.

(2) في الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، شرح مختصر أصول الفقه دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد روس، طبعة الأولى، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية الكويت 2012 ج3 ص366.

والجهل لا يكون حجة على أحد بل يكون عذرا له في الامتناع عن الحكم⁽¹⁾.

3- بقاء الشرائع ليس بالاستصحاب، ولكن بقيام الأحاديث الكثيرة على أنها باقية ما لم تنسخ، فكان بقاءها لذلك الدليل لا للاستصحاب. وكذلك شريعة سيدنا عيسى عليه السلام وغيره، فهي باقية قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لتواتر العمل بها لا للاستصحاب.

4- يرد على الاحتجاج بالإجماع على الاستدلال بالاستصحاب في كثير من الفروع، كثبوت الطهارة والحدث وغيرها على النحو المتقدم، بأن الدليل هناك ليس للاستصحاب، ولكنه وضع الشارع الحكيم الذي قضى باستمرارها ما لم يظهر المناقض، فكان دليل بقاءها هو تحقق هذه الأفعال مع عدم ظهور المناقض لها، وليس الاستصحاب.

5- ويرد على الدليل الأول للشافعية وهو الدليل العقلي، بأن الدليل الموجب للحكم لا يدل على بقاء ذلك الحكم، وذلك لضرورة أن البقاء غير الوجود، لأن البقاء هو استمرار الوجود بعد الحدوث، والدليل الأول إنما دل على الوجود فقط، فلا يجعل دليلا على استمرار الوجود أيضا.

الثالث: أكثر الحنفية ذهبوا الى القول بحجية الاستصحاب في الدفع دون الإثبات⁽²⁾ وحثتهم:

1- أن الدفع عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه، والاستحقاق نزع وابتداء. ورفع الأول أسهل، فاكتمفي فيه بالاستصحاب حجة، بخلاف الثاني.

2- لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون.

مثال يوضح الخلاف وحدوده:

(1) ينظر □ خريج الفروع على الأصول (173/1).
(2) انظر محمد أمين المعروف بأمير بادشاه □ يسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الفكر بيروت لبنان 1996 ج4 ص177.

المفقود الذي يغيب عن أهله مدة ولا يعلم مكانه ولا تعلم حياته من موته، إذا مات أحد أقاربه الذين يرثهم أثناء غيابه. هل يرثه المفقود؟

الشافعية على أنه يرث منه، لأنه يحكم هنا باستمرار حياته بدليل استصحاب الحال، فيعتبر حياً، فيرثه، لأن الاستصحاب حجة عندهم.

والحنفية لا يرث عندهم، لأن الاستصحاب غير حجة في الإثبات، فكانت حياته غير ثابتة، مما ينتفي معه شرط الإرث، وهو العلم بحياة الوارث.

ثم هل يورث المفقود قبل العلم بوفاته؟ الإجماع على عدم إرثه، أما الشافعية فلأن حياته ثابتة بدليل الاستصحاب، فلا يورث لذلك، وأما الحنفية فلأن شرط الإرث العلم بوفاة المورث ولم يثبت هنا، ولأن الأصل عدم الإرث ونفيه، والاستصحاب دليل على النفي والدفع عندهم كما تقدم، لأن العدم يستمر، فلا يورث لذلك.

القواعد الفقهية المتعلقة بالاستصحاب:

- 1- اليقين لا يزول بالشك.
- 2- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- 3- الأصل براءة الذمة.
- 4- الأصل في الصفات العارضة العدم.
- 5- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- 6- الأصل في الأشياء الإباحة.

7-الأصل في الأفضاع التحريم.

8-الأصل في الكلام الحقيقة.

9-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

10-الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.



المراجع:

- 1- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1993.
- 2- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2000.
- 3- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجاج تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية ، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1987.
- 4- أبو الوليد محمد أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الاولى ، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1988 .
- 5- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت لبنان، 1431هـ.
- 6- أحمد الحججي الكردي، بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم.
- 7- أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع 2013.

- 8- أحمد فرج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية مصر 1986.
- 9- أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، الطبعة الثانية، 1992.
- 10- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبو غدة الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت 1992.
- 11- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز و الدكتور عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية 1998.
- 12- تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، شرح مختصر أصول الفقه دراسة وتحقيق عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، الطبعة الأولى، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية الكويت 2012.
- 13- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي ينبنى عليه المذهب المالكي، الطبعة الاولى، الوعي الاسلامي وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 2011.
- 14- حازم علي ماهر، تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية، دار النهضة العربية مصر ودار النهضة العلمية الإمارات 2018.
- 15- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح

تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية والدار النموذجية
لبنان 1999.

16- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة تحقيق الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1987.
17- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت
لبنان 2008.

18- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه
وتطبيقاته، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي المملكة
العربية السعودية، 1403 هـ.

19- عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر
القاهرة مصر، 2000.

20- عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول
والمقاصد، الطبعة الأولى، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع المنصورة مصر 2022 .
21- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، مؤسسة
الرسالة ناشرون بيروت لبنان 2005 .

22- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد
الرياض السعودية 1999.

23- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت لبنان 1405 هـ.

24- عبد المجيد محمود مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة مصر 2005.

25- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث القاهرة مصر 2003.

26- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2004.

27- علي ابن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات تحقيق محمد باسل عيون السود الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2003.

28- عمر مولود عبد الحميد، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة المفتوحة طرابلس ليبيا 2002.

29- فاطمة السيد علي سباك، الشريعة والتشريع، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد 173 السنة الخامسة عشرة 1417 هـ.

30- محمد إبراهيم الحفناوي، تبصرة النجباء بتحفة الاجتهاد والتقليد والتلفيق

والافتاء الطبعة الاولى، دار الحديث القاهرة مصر 1995.

31- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي مصر.

- 32- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الفكر بيروت لبنان 1996.
- 33- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 2001
- 34- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1992.
- 35- محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى مكتبة الآداب القاهرة مصر، 2010 .
- 36- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، طبعة دار رحاب الجزائر.
- 37- محمد عبد الرحمان عيد المحلاوي، تسهيل الوصول الى علم الاصول، دار الحديث القاهرة مصر 2010.
- 38- محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث القاهرة مصر 2007.
- 39- محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون سنة الطبع.

40- محمد عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن
1984.

41- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، دار
الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا 2006

42- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية
والعقود فيه، مطبعة دار التأليف مصر 1982.

43- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية
للطباعة والنشر بيروت لبنان 1983.

44- مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث
والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت
لبنان، 1979.

45- مصطفى ديب البغا، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة،
دار القلم دمشق سوريا ودار العلوم الانسانية دمشق سوريا، 1999.

46- مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام (تاريخاً ومنهجاً)، الطبعة الثانية، مؤسسة
الرسالة، بيروت لبنان 1982.

47- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم
تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإيراني و د يوسف

محمد عبد الله، الطبعة الأولى دار الفكر المعاصر بيروت لبنان و دار الفكر دمشق

سوريا 1999

48-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع دمشق سوريا 1985.

49-يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة،

الطبعة الثانية، مكتبة دار ابن حجر دمشق سوريا 2003 .

50-يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة

بيروت لبنان 1999.



فهرس الموضوعات

2	المقدمة:
3	المحور الاول الشريعة الاسلامية والفقاه
3	تعريف الشريعة الإسلامية:
5	تعريف الفقه:
7	علاقة الفقه الإسلامي بالشريعة:
10	الأسس التي بني عليها التشريع الإسلامي:
19	الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:
21	أهمية الشريعة الإسلامية لطالب القانون:
23	المحور الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية
23	أ- الربانية:
29	ب- الشمولية:
32	ج- اليسر ورفع الحرج:
36	المحور الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية
38	القرآن الكريم.
51	السنة المطهرة.
60	الإجماع.

66.....	القياس.
75.....	مذهب الصحابي.
80.....	المصالح المرسلة.
85	سد الذرائع.
91.....	العرف.
96.....	شرع من قبلنا.
100.....	الاستحسان.
104.....	الاستصحاب.
113.....	قائمة المراجع.
120.....	فهرس الموضوعات: